# الفصل الثاني
# الصرافة في الاقتصاد الإسلامي

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن للصرافة في الاقتصاد الإسلامي مفاهيم خاصة تتميز بها عن الصرافة في الاقتصاد الوضعي .

فإذا كان المتعاملون في حقل الصرافة في الاقتصاد الوضعي كل ما يعنيهم هو الحصول على الفائدة في كل مرة تتحرك فيها العملة من بنك إلى بنك، أو من عميل إلى عميل، فإن هذا الأمر يتناقض كلية مع مفاهيم الصرافة في الاقتصاد الإسلامي، نظرًا لأنها تحكمها نصوص شرعية محكمة منزلة من رب السماوات والأرض :﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فُصِّلَت] وأكد وبين وتعامل بها رسول أمين : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم].

فالصرافة في الاقتصاد الإسلامي لا تخضع للظروف والأحداث، وإنما تحكمها نصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بينت حكمها وأركانها وشروطها، وقد دونها الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم .

ونظرًا لأن أغراض الصرف متطورة، كما أن نصوص الشريعة لا تتصف بالجمود بالنسبة للحكم على أغراض التعامل في العملة، والتي تتطور حسب مقتضيات العصر، فإنها إن كانت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية العامة أخذت حكمها، وإلا طبقت عليها أحكام الربا.

وما ينطبق على الأغراض، ينطبق أيضًا على أنواع وأساليب الصرف، فلا يكون شرعيًّا منها إلا ما وافق الأدلة الصحيحة في الشريعة الإسلامية .

مما تقدم سيكون الحديث في هذا الفصل مشتملًا على أربعة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفاهيم الصرف الأساسية [ تعريفه ـ دليل مشروعيته ـ الحكمة منه].**

**المبحث الثاني: شروط صحة عقد الصرف .**

**المبحث الثالث: أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الرابع: أساليب الصرف الشرعية .**

# المبحث الأول
# المفاهيم الأساسية للصرف
# [ تعريفه . دليل مشروعيته . الحكمة منه ]

أما عن النقطة الأولى من مفاهيم الصرف وهي تعريفه، فقد سبق التعرف عليها في الفصل التمهيدي، وتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معنيين، فهو إما مبادلة الأثمان بعضها ببعض، وهو تعريف الجمهور، أو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه وهو تعريف المالكية .

ومن تعريف الصرف يتبين أنه بيع، ولكنه بيع خاص بالنقد، ولذلك فإنه في حالة عدم وجود دليل خاص بالصرف تسري عليه القواعد العامة والخاصة بعقد البيع .

أما الجواب عن النقطة الثانية والخاصة بدليل المشروعية: فللصرف دليل مشروعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

**أولاً : الدليل من الكتاب :**

أ] قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:٢٧٥].

**وجه الاستدلال :**

هذه الآية عامة في حل كل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل والذي لا يقابله عوض، فيشمل النص عقد الصرف، أما الحرمة في النص فتنطبق على الزيادة التي يأخذها صاحب الدين لأجل التأخير في الأجل، وهي زيادة لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم، فالله سبحانه وتعالى أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع، ومنها عقد الصرف، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه [(١)].

ب] قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء:٢٩].

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: تأليف السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ، جـ٣ ص٩٦.

**وجه الاستدلال :**

المراد بالباطل في النص هو ما يخالف الشرع كالربا والقمار والظلم وما كان بغير استحقاق، فالآية الكريمة حرمت كل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ثم جاء الاستثناء بعد ذلك ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ استثناء منقطع، والمعنى لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها، من عين أو منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي[1].

وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه فهو نوع من التجارة المباحة الداخلة تحت النص بعمومه ومفهومه، فتكون الإباحة والمشروعية المستثناة في الآية من أكل أموال الناس بالباطل شاملة لعقد الصرف .

**ثانيًا : الدليل من السنة :**

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف منها :

أ ) عن أبي بكرة[2] قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد[3] ".

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر المحمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٠١هـ ، جـ٢ ص٧٧ ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، مرجع سابق ، جـ٥ ص٤٣.

(٢) **أبو بكرة**: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي ، صحابي جليل ، كبير القدر، ويقال: كان اسمه مسروح ، وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصار الطائف ببكرة ، فأعتقه النبي ﷺ، وكل مولى فر إليه يومئذ ، وكان قد اعتزل الفتن ، ومات سنة ٥١ هـ ، وقيل: قبلها بسنة . وقيل: بعدها بسنة. وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، وكان قد آخى بينهما رسول الله ﷺ.

- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، جـ٩ ص١٩٨ . تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، جـ٢ ص١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي ، واللفظ للبخاري: البخاري [ كتاب البيوع ـ باب بيع الذهب بالذهب ـ رقم الحديث ٢٠٢٩ ] جـ١ ص٥١٧ ، ومسلم [ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا ، رقم الحديث ٨٨/ ١٥٩٠ ] جـ١١ ص٢٠٢ ، النسائي [ كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، رقم الحديث ٤٥٩٢ ] سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، جـ٤ ص٢٥٣.

**وجه الاستدلال من الحديث :**

فالحديث بمنطوقه دل على مشروعية عقد الصرف، كما فصل الحديث الأمور التي يجب اتباعها في حال اتفاق جنس النقد، فلا تجوز الزيادة بل تجب المساواة، أما في حال اختلاف جنس النقد كذهب بفضة فتجوز الزيادة حسب ما يتراضى عليه المتعاقدين إذا كان يدًا بيد.

ب ) عن مالك بن أوس بن الحدثان[1] رضي الله عنه : أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله[2]، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" [3].

---

(١) **مالك بن أوس بن الحدثان**: هو مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف ، التابعي ، الفقيه الإمام الحجة ، أبو سعد ، ويقال له: أبو سعيد ، النصري الحجازي المدني ، أدرك حياة النبي ﷺ ، قال بعضهم: ركب الخيل في الجاهلية ورأى أبا بكر ، وقال محمد بن سعد: رأى رسول الله ﷺ ولم يحفظ عنه شيئًا ، وأنكر ذلك ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وقالوا : لا تصح له صحبة . وقال ابن خراش وغيره: ثقة ، وهو قليل الحديث . توفي بالمدينة سنة ٩١هـ ، وقيل: سنة ٩٢هـ ، وعاش مائة سنة.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ، جـ٤ ص١٧١ ، ١٧٢ . البداية والنهاية ، للإمام الحافظ: أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار التقوى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، جـ٩ ص٩٤ . طبقات الحفاظ ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٧٤٩هـ ـ ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ص٣٣.

(٢) **طلحة بن عبيد الله**: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو محمد القرشي التيمي ، يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض لكرمه ولكثرة جوده ، أسلم قديمًا على يد أبي بكر الصديق ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا ، فإنه كان بالشام لتجارة ، وقيل: لرسالة. ولهذا ضرب له رسوله بسهمه وأجره من بدر، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات مقتولًا يوم الجمل سنة ٣٦هـ ، وكان عمره ستين ، وقيل: بضعًا وستين.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ، تحقيق د / حمزة النشرتي وآخرون ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، جـ٣ ص١١٤ ، وما بعدها . البداية والنهاية لابن كثير جـ٧ ص٢٥٩ وما بعدها . تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ١ ص٢٥١ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ومالك ، واللفظ للبخاري ، البخاري في: [ كتاب البيوع ـ باب بيع الشعير بالشعير ـ رقم الحديث ٢٠٢٨ ] جـ١ ص٥١٦ ، مسلم [ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم الحديث ٧٩/ ١٥٨٦ ] جـ١١ ص١٩٩ ، الموطأ في [ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، رقم الحديث ٣٨ ] دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة جـ١ ص٥٠٣ ، ٥٠٤.

**وجه الدلالة :**

فهذا الحديث في عمومه يدل على مشروعية عقد الصرف، كما نص على أن التقابض في العقد لابد وأن يكون منجزًا، وأن كل واحد من المتصارفين عليه أن يشير إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء. أي: خذ؛ لأن عقد الصرف يقتضي ذلك، ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض في عقد الصرف [١].

ج ) عن حبيب [٢] أنه سمع أبا المنهال [٣] يقول: سألت البراء بن عازب [٤] عن الصرف، فقال : سل زيد بن أرقم [٥] هو أعلم. فسألت زيدًا ؟ فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا [٦] ".

---

(١) المنتقى للباجي: مرجع سابق ، جـ٤ ص٢٧١.

(٢) **حبيب**: هو حبيب بن يسار الكندي الكوفي ، روى عن زيد بن أرقم ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن أوفى، وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة . وصححه الترمذي ، وذكره بن حبان في الثقات ، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة.

- تهذيب التهذيب لابن حجر ، دار صادر ، بيروت ، جـ٢ ص١٩٢.

(٣) **أبو المنهال**: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني ، أبو المنهال المكي ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وجماعة ، وروى عنه عبد الله بن دينار وآخرون ، وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وابن معين ، والدارقطني ، والعجلي ، وأبو حاتم.

- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ٨٦٩م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، جـ٥ ص٣٥٢ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي ، ٣٢٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ٥ ص٢٨٤ . تهذيب التهذيب لابن حجر جـ٦ ص٢٧٠.

(٤) **البراء بن عازب**: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الحارثي الأنصاري الأوسي ، صحابي جليل ، وأبوه أيضًا صحابي ، روى أحاديث كثيرة ، استصغر يوم بدر ، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، مات بالكوفة أيام ولاية مصعب بن الزبير في العراق.

- البداية والنهاية لابن كثير ، جـ٨ ص٣٢١ ، ٣٢٢ . الطبقات الكبرى لابن سعد ، مرجع سابق ، جـ٤ ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٥) **زيد بن أرقم**: هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك ، أبو عمرو ، ويقال له: أبو عامر. و: أبو سعيد . و: أبو سعد . و: أبو حمزة . و: أبو أنيسة . الأنصاري الخزرجي ، نزيل الكوفة ، وهو من مشاهير الصحابة ، استصغر يوم أحد، وروي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا ، توفي بالكوفة سنة ٥٦هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ . وقيل: سنة ٦٨هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، جـ١ ص١٩٩ . سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٤ ص٢٩٤ ، ٢٩٥.

(٦) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والدارقطني ، واللفظ لمسلم ، البخاري في [ كتاب البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، رقم الحديث ٢٠٣٣ ] جـ١ ص٥١٧ ، ومسلم [ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا، رقم الحديث ٨٧/ ١٥٨٩ ] جـ١١ ص٢٠١ ، والنسائي [ كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب =

**وجه الدلالة :**

فهذان صحابيان من صحابة رسول الله ﷺ قد سمعا هذا الحديث من رسول الله ﷺ والذي إن كان نصه يدل على حرمة بيع الذهب بالورق إذا كان مؤجلًا لأنه يفضي إلى ربا النسيئة، إلا أنه يفهم منه أيضًا أن عقد الصرف يكون مشروعًا إذا تم وفقًا لشروطه الصحيحة والتي سنبينها فيما بعد .

د ) عن أبي هريرة [1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدهم بالدرهم لا فضل بينهما "[2].

هـ ) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا "[3] .

**وجه الدلالة :**

فالحديثان يدلان على أن عقد الصرف يكون مشروعًا، بشرط أن يتماثل البدلين في القدر وبدون زيادة في ذلك في حالة اتحاد الجنس كذهب بذهب وفضة بفضة، والشق الثاني من الحديث الثاني نص على الحال الثانية، وهي اختلاف الجنس، ففي تلك العملية يجوز التفاضل ولا يشترط التماثل إذا كان يدًا بيد .

وتلك الأحاديث التي تم ذكرها هي قليل من كثير موجودة في الصحيحين

---

= نسيئة ، رقم الحديث ٤٥٩١ ] جـ٤ ص٢٥٣ ، الدارقطني في [ كتاب البيوع ، رقم الحديث ٥٢ ] جـ٣ ص١٦ ، ١٧ ، عالم الكتب ، بيروت.

(١) **أبو هريرة:** [ ٢١ ق هـ - ٥٩هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩م ] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، وهو مشهور بكنيته ، صحابي ، وكان أكثرهم حفظًا ورواية للحديث ، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم سنة ٧ هـ ، وروي له عن رسول الله ﷺ ٥٣٧٤ حديثًا ، ولي إمرة المدينة وكان أكثر مقامه بها، وتوفي بها.

- التاريخ الكبير للبخاري ، مطبعة حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٦٢هـ ، جـ٣ ص١٣٣ ، الأعلام للزركلي جـ٣ ص٣٠٨.

(٢) أخرجه مسلم ، والنسائي ، واللفظ لمسلم ، مسلم في [ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم الحديث ٨٥/ ١٥٨٨ ] جـ١١ ص٢٠١ ، والنسائي في [ كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار ، رقم الحديث ٤٥٨١ ] جـ٤ ص٢٥٠ ، الموطأ في [ كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، رقم الحديث ٢٩ ] جـ١ ص٥٠٠.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في [ كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق دينًا ، رقم الحديث ٢٠٣٤ ] جـ١ ص٥١٨ ، مسلم في [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم الحديث ٨٨/ ١٥٩٠ ] جـ١١ ص٢٠٢.

وأصحاب السنن، وما ذكر فقط هو على سبيل الاستئناس للدلالة على مشروعية عقد الصرف.

**ثالثًا : الإجماع :**

أجمع علماء الإسلام على مشروعية عقد الصرف في الجملة، ومما يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف هو إجماع الأمة على مسائل كثيرة من مسائل الصرف، والإجماع على مسألة من مسائل الحكم الشرعي أو شرط من شروطه يقتضي الإجماع على الأصل، وإلا لم يصح الإجماع على الفرع مع فساد الحكم الأصلي .

من ذلك الإجماع على شرط القبض في الصرف فقد نقل عن ابن المنذر [1] أنه قال: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا انصرفا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد" [2] ، وهذا الشرط لا خلاف فيه عند جمهور الفقهاء [3]، كما أنه مما يدل على مشروعية هذا العقد ما نقل عن ابن المبارك أنه قال: " ليس في الصرف اختلاف" [4].

**رابعًا : المعقول :**

إن الأصل في العقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه بالنص أو القياس، بخلاف العبادات؛ فإن الأصل فيها التوقيف إلا ما جاء به

---

(١) **ابن المنذر**: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من أكابر الفقهاء ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، له عدد من المؤلفات أشهرها الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والمبسوط ، وقد عنى فيهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية ، وله أيضًا الأوسط في السنن ، والإجماع ، والاختلاف ، توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ ، وقيل: سنة ٣١٠هـ .وقيل: سنة ٣١٨هـ.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١١ ص٤٥٣ وما بعدها ، معجم المؤلفين: لمحمد رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ٨ ص٢٢٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: مرجع سابق جـ٤ ص٤٧ ، الإجماع: للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ ، ص٩٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: مرجع سابق جـ٤ ص١٣٥ . مواهب الجليل للحطاب: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٩هـ ، جـ٤ ص٣٠٢ . الأم للشافعي ، دار الغد العربي جـ٣ ص٤٢ . المحلى لابن حزم: مرجع سابق جـ٩ ص٥٤٦ ، ٥٤٧ . التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م ، جـ٢ ص٣٧٨ ، ٣٧٩ . المختصر النافع للمحلى: مرجع سابق ص١٥٢ ، شرح النيل لأطفيش ، مرجع سابق ، جـ٨ ص٦٠٩.

(٤) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م جـ ٥ ص٢٥١.

الدليل فيطالب به المكلف .

يقول شيخ الإسلام في فتاويه: " إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقرار أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله . . . ويقول أيضًا: والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس:٥٩] ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه ، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي" [(١)] .

فمن خلال هذا النص يتبين أن من العادات ما يحتاج إليها الناس في معاشهم ولازمة لتيسير مصالحهم، فتلك المعاملة طالما أنها غير محظورة ولا تخالف أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فالحكم فيها على الإطلاق الأصلي وهو الإباحة، كما أن المتتبع لعقد الصرف في العصر الحاضر يجد أنه أصبح من الأمور الضرورية خاصة في ظل تعدد العملات واختلافها فيما بين الدول .

كما أن للناس حريتهم في إنشاء العقود التي يرونها محققة لمصالحهم وإن لم تكن معروفة من قبل، مادامت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ولا مبادئها الغراء، ولذا جاء النص الآمر باحترام العقود نصًّا عامًّا وهو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١] فقد أوجبت الآية الوفاء بكل عقد دون استثناء ولا يكون الوفاء بالعقد لازمًا إلا إذا كان صحيحًا [(٢)] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عامر الجزار ، أنور الباز ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، مجلد ١٥ ، جـ٢٩ ص١٢ ، ١٣ .

(٢) أستاذنا الدكتور / أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص٧٤ .

وإذا طبقنا هذا على عقد الصرف نجد أنه من العقود المعروفة ونصت عليها السنة كما ذكر الفقهاء في مؤلفاتهم، كما أنه أصبح في الواقع المعاصر من الأمور الضرورية بالنسبة للدول والأفراد لتسيير معاملاتهم، مما يؤيد القول بمشروعية عقد الصرف .

**حكمة المشروعية :**

أما حكمة مشروعية الصرف فمتعددة منها :

١ـ الرفق بالناس بإتاحة الفرصة لهم في استبدال ما لديهم من نقد بنقد، أو عملة بنقد، أو بعملة أخرى [١].

٢ـ التيسير على الحجاج والمعتمرين ـ وكذلك طالبي العلم أو الرزق، أو العلاج وغيرهم ـ بتحويل ما لديهم من عملات إلى عملة المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج أو العمرة، ثم تحويل ما يفيض لديهم من عملة إلى عملة بلادهم عند عودتهم، وهذا في كل الأزمان مما يدل على أن الحكمة تقتضيه [٢] .

٣ـ تسهيل قيام التبادل التجاري والصناعي والتكنولوجي وغيرها من أوجه النشاط بين مختلف الدول، لأن الصرف لو كان غير مشروع لوجدت صعوبة في تقييم تلك المعاملات، نظرًا لعدم وجود علاقة سعرية بين عملات الدول المتبادلة .

٤ـ لما كانت العملة ضرورية للأفراد لتسيير أمورهم داخل حدود دولتهم، فإن شرعية عقد الصرف أمر تقتضيه حاجة الأفراد والدول للقيام بتلك المهمة خارج حدود الدولة.

* * *

(١) د/ عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، ص٩١.

(٢) د/ صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ، جدة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، العدد التاسع ، الجزء الأول ، ص١٢٦.

# المبحث الثاني
# أركان وشروط عقد الصرف

الصرف كالبيع ـ ولذا فإن أغلب تعريفاته صدرت بكلمة بيع ـ إلا أنه بيع خاص بالنقد، ولذا يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة في عقد البيع، وسنعرض هذه الأركان بطريقة موجزة نظرًا لأنه يجب توافرها في جميع عقود المعاوضات ومنها عقد الصرف.

وبالتعرض لتلك الشروط العامة يتبين أن فقهاء الحنفية كانوا أكثر تفصيلًا لها عن غيرهم، وقسموها إلى أربعة أقسام هي [1] :

شروط انعقاد، وشروط نفاذ، وشروط صحة، وشروط لزوم .

**١ـ فأما شروط الانعقاد** : فمنها ما يجب توفره في العاقد وهو العقل، وما يجب توفره في نفس العقد وهو موافقة الإيجاب للقبول، وكونه بلفظ الماضي، وما يجب توفره في مكان العقد وهو مجلس العقد حقيقة أو حكمًا، وما يجب توفره في المعقود عليه وهو كونه موجودًا، ومالًا متقومًا، ومملوكًا في نفسه، وكون الملك للبائع، ومقدورًا على تسليمه، وطاهرًا غير خمر ولا خنزير .

**٢ـ أما شروط النفاذ فاثنان** : الملك أو الولاية، وألا يكون في البيع حق لغير البائع .

**٣ـ أما شروط الصحة** : فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص .

**فأما الشروط العامة لكل بيع فهي** : شروط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لا يصح، وعدم التوقيت، ومعلومية المبيع والثمن، وخلوه عن الشروط المفسدة، والرضا .

**أما الشروط الخاصة** : فهي معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، والقبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية، والمماثلة بين البدلين الربويين، والخلو عن شبهة الربا، ووجود شرائط السلم فيه، والقبض في الصرف قبل الافتراض .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبع بمطبعة الجمالية بمصر ، سنة ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م ، الطبعة الأولى ، جـ٥ ص٢١٩ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق جـ٥ ص٧٤.

٤ ـ **أما شروط اللزوم** : فهي خلوه من الخيارات الأربعة : التعيين، والشرط، والعيب والرؤية، وكذا باقي الخيارات .

أما المالكية [١] فأركان عقد البيع عندهم ثلاثة : العاقد، والمعقود عليه، والصيغة، فأما شرط صحة العاقد من بائع أو مشتر فهو التمييز، أم شرط لزوم البيع فهو التكليف، أما شرط المعقود عليه ثمنًا، أو مثمنًا فستة شروط : أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا به، غير منهي عنه . أما شرط الصيغة فيكفي فيها ما يدل على الرضا.

أما الشافعية [٢] فذكروا أركان البيع الثلاثة : العاقد، المعقود عليه، الصيغة، وذكروا لها شروطًا ولكن لم يفرقوا بين شروط الصحة أو الانعقاد، أو النفاذ .

أما الحنابلة [٣] فقالوا : إن البيع لا يصح إلا بشروط هي : التراضي، وأن يكون العاقد جائز التصرف، وأن يكون المبيع مالًا، مملوكًا له، أو مأذونًا له في بيعه، مقدورًا على تسليمه، معلومًا برؤية أو صفة يحصل بها معرفته، وأن يكون الثمن معلومًا، وخلو الثمن والمثمن والمتعاقدين عن موانع صحة كربا أو اشتراط أو غيرها، وألا يكون مؤقتًا، ولا معلقًا بغير مشيئة الله .

هذا عن الأركان بصفة عامة، أما يميز عقد الصرف عن غيره من العقود فهي شروطه، وهي أربعة، ثلاثة منها يجب توافرها فيه اتفق جنس الصرف أم اختلف، وهي القبض والحلول وعدم الخيار، أما الشرط الرابع وهو التماثل في القدر عند اتحاد الجنس فيجب توافره فقط عند اتحاد البدلين كذهب بذهب، أو فضة بفضة، ونظرًا لأهمية هذه الشروط سنتناولها بالتفصيل في أربعة مطالب على النحو التالي :

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق جـ٣ ص٣ـ١٥ . الفواكه الدواني بشرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م جـ٢ ص١١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، جـ٩ ص١٤٠ ، حاشية العالم العلامة الشيخ: سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وبالهامش الشرح المذكور، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، جـ٣ ص١١ ـ ٣٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م ، جـ٤ ص٢٦٦ـ ٣٠٩ ، المقنع: لابن قدامة المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ، جـ٢ ص٤ـ١٧.

المطلب الأول: وجوب التقابض في مجلس العقد .

المطلب الثاني : خلو عقد الصرف من شرط الأجل .

المطلب الثالث: أن يكون خاليًا من شرط الخيار .

المطلب الرابع : وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس .

## المطلب الأول
## وجوب التقابض في مجلس العقد

يعد هذا الشرط العماد الأساسي في عقد الصرف، حتى إن بعض الفقهاء [1] رجح بأن يكون عقد الصرف قد سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد، وذلك لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري، وكذلك صرف المثمن من يد المشتري إلى يد البائع .

وهذا الشرط كما سبق لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأنه لابد من توافره في كل الحالات التي يتم فيها التصارف، سواء اتفق الجنس ـ كذهب بذهب مثلًا ـ أم اختلف ـ كفضة بذهب مثلًا ـ وسواء كان مصوغًا أم تبرًا، جيدًا أم رديئًا، لكن هل هذا الشرط شرط جواز أم شرط صحة بالنسبة لعقد الصرف ؟

جمهور المالكية [2]، وقول مرجوح عند الحنفية [3] يرى بأن شرط القبض شرط جواز.

أما جمهور الحنفية [4] ، ومذهب الشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، فيرى بأن شرط القبض يعد شرطًا لبقاء العقد صحيحًا. وهذا ناتج عن قولهم بأنه يجوز تأخر القبض عن مجلس العقد مادام المتصارفين لم يفترقا بأبدانهما عن مجلس العقد .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، جـ١٤ ص١٣ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩ هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، الطبعة الثانية ، جـ٣ ص٣٤.

(٢) المنتقى للباجي ، مرجع سابق ، جـ٤ ص٢٧١.

(٣) الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٢١٨.

(٤) الفتاوى الهندية ، المرجع السابق ، جـ٣ ص٢١٨ . اللباب للميداني على مختصر القدوري ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢هـ ، جـ١ ص٢٢١.

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب: للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، جـ١٠ ص٨٥.

(٦) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ٤ ص٤٧.

وثمرة الخلاف تظهر في تأخر القبض بعد العقد، فعند المالكية يبطل العقد، وبناء على رأي الجمهور فإنه يصح العقد .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على شرط القبض في الجملة، فإنهم اختلفوا في الزمن الذي يتحدد به مجلس العقد هل هو مطلق، أم مقيد بزمن معين ؟

للفقهاء في تلك المسألة قولان :

**القول الأول :** ذهب إليه الجمهور من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والزيدية [٤]، والإمامية [٥] إلى القول بأن زمن مجلس العقد ممتد إلى أن يتفرقا بأبدانهما، وإلا ظل مجلس العقد منعقدًا حتى لو ناما أو أغمي عليهما لا يبطل عقد الصرف.

**القول الثاني :** ذهب إليه المالكية [٦]، والظاهرية [٧]، والإباضية [٨]، إلى القول بأن التفرق بين المتصارفين يكون بالأقوال وليس بالأبدان، وأن القبض إذا تأخر عن مجلس العقد بطل الصرف وإن لم يفترقا .

---

(١) فقد ورد في الفتاوى الهندية:" لو ذهبا عن المجلس يمشيان معًا في جهة واحدة ، أو ناما في المجلس ، أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف " مرجع سابق جـ٣ ص٢١٧ . اللباب للميداني ، مرجع سابق جـ١ ص٢٢١.

(٢) فقد ورد في كتاب الأم للشافعي :" ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبان من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ؛ لأنهما حينئذ لم يفترقا ، وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانهما " مرجع سابق، جـ٣ ص٣١.

(٣) ففي المغني لابن قدامة: " ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضاه عنده جاز " مرجع سابق، جـ٤ ص٤٧.

(٤) فقد ورد في التاج المذهب: " أن يتقابضا قبل افتراقهما ، ولو طال اجتماعهما قبل التقابض ولو انتقلا عن المجلس وسارا معًا فإنه يصح التقابض ما لم يفترقا " جـ٢ ص٤٩٥.

(٥) ففي شرائع الإسلام لأبي سعيد الحلي: " ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل " ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان جـ١ ص١٨١ . المختصر النافع لابن الحسن الحلي ، مرجع سابق ، ص١٥٢.

(٦) ففي المنتقى للباجي: " التقابض فيه ـ أي الصرف ـ يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما " جـ٤ ص٢٧١ . مواهب الجليل للحطاب ، جـ٤ ص٣٠٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار العقيدة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، جـ٢ ص٢٣٥.

(٧) كما ورد في المحلى لابن حزم: " ولا يجوز في ذلك ـ أي الأصناف الربوية ـ التأخير طرفة عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم " ، مرجع سابق ، جـ٨ ص٤٨٩ ، ٤٩٠.

(٨) ففي كتاب الجامع للبهلوي " قال بعض مخالفينا: التفرق بالأبدان ، وقال بعض أصحابنا: التفرق بالقول " كتاب الجامع: تأليف الشيخ أبي محمد بن محمد بن بركة البهلوي العماني ، تحقيق / عيسى يحيى الباروني ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، جـ٢ ص٣٢٠.

**أدلة الفريقين :**

**الفريق الأول** : اعتمد جمهور الفقهاء في استدلاله على رأيه بقول عبد الله بن عمر بن الخطاب [1] رضي الله عنه في الصرف: "وإن وثب من سطح فثب معه" [2] .

**وذلك من ثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول** : فنص هذا الأثر فيه دليل على أن القيام من المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد [3] .

**الوجه الثاني** : أن قول ابن عمر: " وإن وثب من سطح فثب معه " يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل لابد أن لا يوافقه الآخر فيه [4] ، فإن لم يوافقه، ففي تلك الحالة يقع البطلان .

**الوجه الثالث** : أنه بمجرد وثوب أحدهما اختلف مكان المتعاقدين، ولا يعتبر ذلك مانعًا أيضًا من الافتراق ؛ إلا في حالة عدم وثوب صاحبه معه [5] .

**الفريق الثاني** : استدل المالكية ومن وافقهم على أن التفرق بالنسبة لمجلس عقد الصرف يكون بالأقوال وليس بالأبدان .

---

(١) **عبد الله بن عمر**: [ ١٠ ق هـ ـ ٧٣هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٢م ] .

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي ، صحابي نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، استصغر يوم أحد ، أول غزواته الخندق ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته بها ، وهو آخر من توفي من الصحابة ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٤ ص٣١٨ وما بعدها. الأعلام للزركلي جـ٤ ص١٠٨ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م جـ١ ص٢٩٢ وما بعدها.

(٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن أبي جبلة قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: إنا نقدم أرض الشام ، ومعنا الورق الثقال النافقة ، وعندهم الخفاف الكاسدة ، أفنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف ، فقال: لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تفارقه حتى تستوفي ، وإن وثب من سطح فثب معه " قال صاحب نصب الراية: قلت غريب جدًّا . جـ٤ ص٥٦ ، كتاب الصرف.

نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ: جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

(٣) المبسوط للسرخسي: مرجع سابق ، جـ١٤ ص٤.

(٤) شرح فتح القدير: مرجع سابق ، جـ٥ ص٣٧١.

(٥) شرح فتح القدير: مرجع سابق ، جـ٥ ص٣٧١.

**من السنة :**

ما ورد في الصحيحين عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله – وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك. فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال : " الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء"[(١)].

**وجه الدلالة من الحديث :**

استدل بهذا الحديث من قبل المحتجين به من وجهين [(٢)] :

**الأول** : إن قوله ﷺ " الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء" محمول على أن التقابض في عقد الصرف يجب أن يتلازم مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما.

**الثاني** : إن عقد كل واحد منهما ـ في الصرف ـ يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء ـ أي: خذ ـ ولذلك فهم منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض، ولو كان غير ذلك لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ".

**المناقشة والترجيح :**

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين أنهم وإن كانوا متفقين على شرط المناجزة في عقد الصرف إلا أنهم اختلفوا في الزمن الذي ينصرف إليه هذا المعنى :

**فالقول الأول** : على أن الصرف يقع ناجزًا ما لم يفترق المتصارفان، تعجل القبض أو تأخر [(٣)] .

**أما المالكية ومن وافقهم** : فإن تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف وإن لم يفترقا[(٤)].

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ترددهم في مفهوم قوله ﷺ : " إلا هاء وهاء " فمن

---

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، واللفظ لمسلم ، سبق تخريجه.

(٢) المنتقى للباجي: مرجع سابق ، جـ٤ ص٢٧١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد عوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، جـ٥ ص٧٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق ، جـ٢ ص٢٣٥.

رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس ـ أعني: أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء- قال : يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف [1] .

وبذلك يكون الرأي الأول لم يشترط الفورية في القبض ونص على أن التفرق يكون بالأبدان، ويظل مجلس العقد باقيًا ماداما لم يتفرقا بأبدانهما، وذلك على عكس الرأي الثاني الذي اشترط الفورية في القبض، إلا أن الرأي الأول استثنى من قاعدة عدم الفورية بيع الأب مال ولده من نفسه، وخيار المخيرة وصورتهما على النحو التالي :

**الحالة الأولى** : بيع الأب مال ولده من نفسه : ففي هذه الحالة إذا قال: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم. ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو عقد باطل؛ وذلك لأن الأب هو العاقد، ولا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان [2] .

**الحالة الثانية** : خيار المخيرة : فالمخيرة لو قامت قبل الاختيار بطل ـ عقد الصرف ـ وكذا إذا مشت مع زوجها في جهة واحدة فإن ذلك دليل إعراضها عما كانت فيه؛ لأن المعتبر في الإبطال هناك ـ أي في الخلع ـ دليل الإعراض والقيام ونحوه دليله فلزم فيه المجلس [3] .

من خلال ما سبق يتبين أن المالكية ومن وافقهم يضيقون من مفهوم عقد الصرف، ويقصرونه على مجلس العقد، وهذا نابع من فهمهم لقوله ﷺ : " هاء وهاء " وقصرهم ذلك على مجلس العقد .

أما الجمهور فإنهم يوسعون من هذا المفهوم ويقولون: إن المعنى المقصود من قوله ﷺ : " هاء وهاء " ليس هو أن يأخذ بيد ويعطي بالأخرى لأن في هذا مشقة، والشريعة موضوعة على التوسعة، والسماحة، وإنما المقصود ألا يفترق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا [4].

وبناء على رأي الجمهور فإن مجلس العقد يظل منعقدًا وإن طال الوقت، حتى لو نام

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق ، جـ٢ ص٢٣٥.

(٢) الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٢١٧ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن أبي نجيم الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، جـ٢ ص٢٠٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، جـ١٠ ص١٧ .

(٣) شرح فتح القدير: مرجع سابق ، جـ٥ ص٣٧١ . تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، جـ٤ ص١٣٦ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: مرجع سابق ، جـ٥ ص٧٨ ، ٧٩.

المتصارفين أو أغمي عليهما، وكذا إذا قاما عن مجلسهما وذهبا معًا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلًا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين، وهذا يعني أن مجلس العقد من الممكن أن يمتد إلى يوم بل وأيام، بل إن المشي الطويل الذي قدر أحيانا بميل أو أكثر أيضًا لا يبطل المجلس، ويرى الباحث أن هذا التفسير يتناقض مع عقد الصرف والذي يقتضي المناجزة، ولذلك فهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ﷺ: " هاء وهاء " أن التقابض يجب أن يكون مقترنا بالإيجاب والقبول في مجلس العقد وهو من أهل اللغة، وإذا كان الفريق الأول استثنى من شرط التفرق بالأبدان بيع الأب مال ولده من نفسه، وخيار المخيرة، وذلك نظرًا لصعوبة التفرق بالأبدان في تلك الحالتين، ولكن ما الحكم في حالة ما إذا كان هناك شخصان يمشيان معًا في قافلة في الصحراء، أو يركبان معًا في سفينة للتجارة أو للسياحة أو للحج وتعاقدا على صرف وامتدت تلك الرحلة أسابيع طويلة أو شهورًا، فهل يظل مجلس العقد منعقدًا ؟ كما أنه ما الحكم أيضًا فيما إذا كان ثمت شخصان يعملان معًا في مكتب واحد وتعاقدا على صرف بينهما وهما يذهبان معًا ويرجعان معًا فإلى متى ينتهي مجلس العقد بينهما ؟ كما أنه في العصر الحاضر تتغير أسعار الصرف بين العملات في كل لحظة، فهل أيضًا يظل مجلس العقد منعقدًا بين المتصارفين لمدة يوم أو أيام ؟ أم أن كل هذه الحالات تستثنى من شرط التفرق بالأبدان، أم ماذا يكون الحل ؟

ولذلك فإنه يمكن القول بأن رأي الفقهاء المالكية ومن وافقهم هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وقريب من هذا الرأي رأي الإمام محمد [1] ـ رحمه الله ـ من الحنفية [2] ، كما أن هذا الرأي يعتبر هو الحل الأمثل لعمليات الصرف في هذا العصر الذي تتذبذب فيه العملات في كل لحظة، حيث إنه يمكن أن تتغير في مجلس العقد وفقًا لرأي الجمهور، وهو ما قد يفضي إلى التنازع والاختلاف بين المتصارفين، فالذي تتغير في مصلحته يريد أن يتم العقد، عكس الطرف الذي تكون في غير مصلحته، فهو يريد أن

---

(١) **محمد**: هو محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبد الله الشيباني ، ولد سنة ١٣١هـ ، وصحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، له تصانيف كثيرة منها " المبسوط " ، " الجامع الصغير " ، " والجامع الكبير " " والسير الكبير " ، و"السير الصغير" ، و" الزيادات " ، وغيرها ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٩هـ.

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي الكنوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ص١٦٣ ، البداية والنهاية لابن كثير جـ١٠ ص٢٣١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ ص٣٤٤.

(٢) حيث رأى محمد ـ رحمه الله ـ أن عقد الصرف كخيار المخيرة يبطل بدليل الإعراض كالقيام من المجلس ، وكذا لو ناما أو أحدهما فهو فرقة ، ولو ناما جالسين فلا ، وعنه: " القعود الطويل فرقة دون القصير " . شرح فتح القدير: مرجع سابق ، جـ٥ ص٣٧١.

يبطل العقد طالما أنه ليس عليه التزام، والله أعلم بالصواب.

وبعد أن انتهينا من مسألة القبض نعرج على مسألتين أخريين وهما على قدر كبير من الأهمية كما أنهما مثار خلاف بين الفقهاء وهما :

**الأولى** : مسألة القبض الناقص . **الثانية** : التصارف في الذمة .

وتفصيل ذلك على النحو التالي :

## المسألة الأولى : القبض الناقص

وصورتها أن يتم قبض بعض الصرف دون البعض الآخر ثم يفترقا، فهل يتم تصحيح تلك العملية بأن يكون ما تم قبضه صحيحًا وما لم يتم قبضه يحكم فيه بالبطلان؟ أم يحكم على كل العملية بالبطلان ؟ للفقهاء في الإجابة على تلك المسألة قولان :

**القول الأول**: لجمهور الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]،

---

(١) فالحنفية المذهب: عندهم بطلان العقد فيما لم يقبض فقط ، وأما ما تم قبضه فيصح الصرف فيه، ومن ذلك قولهم: " فإن أدى بعض الدراهم ثم فارقه قبل أن يؤدي البقية انتقص من الصرف بقدر ما بقي اعتبارًا للبعض بالكل ، والفساد لمعنى طارئ في العقد لا يتعدى ما بقي " ، المبسوط للسرخسي جـ١٤ ص٢٠ ، كما أن الأحناف لهم نص شائع في تصحيح العقد وهو :" ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض ، وصح فيما قبض " ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق جـ٥ ص٣٧٥ . تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، جـ٤ ص١٣٨ ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق جـ٣ ص٢١٨ ، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ، المطبعة الخيرية: القاهرة ، ١٣٢٢هـ ، الطبعة الأولى ، جـ١ ص٢٢٢.

(٢) وأما المالكية: فقد ورد عنهم ما نصه: " فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ العقد ، وإن عقدا على المناجزة ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق وما وقع فيه التناجز على اختلاف " . التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ ، جـ٤ ص٣٠٦. كما ورد في بداية المجتهد لابن رشد ما نصه في تلك المسألة : "والقولان في المذهب " أي: الصحة والبطلان ، جـ٢ ص٢٣٧.

(٣) فمن ذلك ما ورد في تكملة المجموع أنه إذا " اشترى عشرة دنانير بمائة درهم ، وتقابضا البعض وافترقا بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض طريقان ـ أي الصحة والبطلان ـ كما لو تلف أحد العبدين قبل البعض ، وقال الروياني: إنه لا يجيء ـ أي الطريقان ـ لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهولًا. قال: وقال ابن القاضي في نظيره في السلم قولان ، بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وهذا اختيار القفال ، ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه ولا يقتضيه مذهبه ، ومسألة العبدين لا يبطل في الباقي قولًا واحدًا ، ومن أصحابنا من قال: خرج أبو إسحاق فيه قولًا: إنه إذا مات أحدهما يبطل العقد . وهذا غلط على أبي إسحاق لأنه قال في الشرح بخلافه ، ولعله محكي عن غيره، وليس بشيء، لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد ، فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ، ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطًا للربا ولا يخرج على مسألة العبدين ، والله أعلم " جـ١٠ ص١٦٥ ، كما ورد أيضًا في حواشي الشرواني: " ولو قبضا البعض صح فيه =

ورجحه بعضهم، والقول الأصح عند الحنابلة[1]، وهو مذهب الزيدية[2]، والإمامية [3]، وهو تصحيح عملية القبض فيما تم، وإبطاله فيما لم يتم .

**القول الثاني**: يقول ببطلان جميع العقد ما تم قبضه وما لم يتم، وهو الراجح من مذهب المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، .....

---

= تفريقًا للصفقة " حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ضبطه وصححه الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، جـ٥ ص٤٧٤.

(١) فقد نص في المغني على أنه " وإن قبض ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من العوض ، وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة " ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق جـ٤ ص٤٧ ، ونص أيضًا: " وإن قبض البعض ثم افترقا بطل الجميع في أحد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض وهو المذهب " ، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ، جـ٥ ص٤٥ ، وما يؤيد الوجه الثاني القائل بالصحة ما ورد في شرح منتهى الإرادات :" وإن تأخر تقابض في صرف بطل فيه، أي المتأخر قبضه لفوات شرطه ، وصح فيما قبض لوجود شرطه ". مرجع سابق ، جـ٢ ص٢١٠.

(٢) ففي البحر الزخار: " ولا يبطل بعدم التقابض في بعضه بل في حصة الناقص فقط ". جـ٤ ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) وفي المختصر النافع لابن حسن الحلي: " ولو قبض البعض صح فيما قبض ". ص١٥٢ ، ونفس المعنى في جواهر الكلام في شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق علي الأخوندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨١م ، جـ٢٤ ص٨.

(٤) ففي المنتقى للباجي: " فإن تفرقا قبل أن يستوفي النقص فالذي قاله أصبغ: ينتقض الصرف كله ، ولو نقصت منه حبة واحدة ، وبه قال محمد " . جـ٤ ص٢٧٤ ، وقال مالك في المدونة :" إن صرفت مائة دينار بألفي درهم، كل عشرين درهما بدينار ، فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين دينارًا ثم افترقنا ، أيبطل الصرف كله، أم يجوز في ذلك حصة الدنانير النقد ؟ قال مالك: يبطل ذلك كله، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد". المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، جـ٣ ص٣ ، وفي الكافي لابن عبد البر:" فإن تأخر بعض الصرف لم يصح المقبوض منه عند مالك ، وبطل جميعه إذا كان صفقة واحدة ، ومن اصطرف دراهم فنقصت درهمًا ، فأراد صاحبه أن يسلفه ذلك الدرهم ليتم به الصرف بينهما ، ويكون ذلك دينًا يتبعه به لم يجز " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، البطحاء ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، جـ٢ ص٦٣٥.

(٥) ففي الأم للشافعي: " ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف ـ أي الربوية ـ من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد قبل صاحبه من البيع شيء ، فإن بقي منه شيء فالبيع فاسد... فإذا اختلف الصنفان من هذا وكان ذهبًا بورق ، أو تمر بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل في بعضه على البعض يدًا بيد لا يفترقان من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع ، فسد البيع كله " . الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعي=

ووجه عند الحنابلة[1]، وهو مذهب الظاهرية[2].

## الأدلـــــة

استدل الفريق الأول والذي يقول بصحة العقد فيما تم قبضه وإبطاله في الجزء الـذي تخلف فيه شرط القبض بعدة أدلة منها :

١ـ أنه إذا تم العقد صحيحًا، ثم طرأ عليه ما يفسده، فلا يفسد سوى الجزء الذي طرأ عليه الفساد، لأن القبض شرط لدوام الصحة، وليس شرطًا لانعقاد العقـد [3] .

٢ـ إذا توافرت شروط عقد الصرف في جزء منه، وتخلفت في آخر، فإنه يصح في ذلك الجزء المتوافرة فيه الشروط، قياسًا على تفريق الصفقة [4] .

٣ـ أنه إذا كان محل العقد صـحيحًا، ولم يجمـع بـين حـلال وحـرام، ولم يكـن الـثمن مجهولًا وتوافرت شروط العقد في جزء منه فينبغي ألا يتعدى البطلان الجزء الصحيح مـن العقـد [5] .

٤ـ أنه إذا لم يكن ثمت اتفاق بين المتصارفين على التأخير، وانعقد العقد على المناجزة، ثم طرأ عليه ما يوجب انتقاصه، فإنه يقتصر على ذلك الجزء الذي طرأ عليه الـبطلان، ولا يتعداه إلى غيره .

---

= [ ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ] دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني ، جـ٢ ص٣١ ، وقد عقب على هـذا الـرأي صاحب تكملة المجموع فقال: " لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد ، فيمكن أن يكون ذلك عـلى أحد القولين ، ويمكن أن يقال ذلك بالفساد هنا احتياطًا للربـا ". جـ١٠ ص١٦٥.

(١) ففي الإنصاف للمرداوي: " وإن قبض الجميع ثم افترقا بطل الجميع في أحـد الـوجهين " . مرجـع سابــق ، جـ٥ ص٤٥.

(٢) فقد جاء في المحلى لابن حزم أن حكم البطلان يسري على العقد كله إذا وجد بـه عيبًـا قبـل التفـرق، قـال: " وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره ، أو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل أو كثر؛ لأن العقد لم يـتم صحيحًا وما لم يصح فهو فاسد " . جـ٨ ص٥٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، جـ١٤ ص٢٠ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، جــ٥ ص٣٧١ . شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق ، جـ٢ ص٢٠١ ، وهذا الدليل نتيجة مترتبة على قول الأحناف ومن وافقهـم قبل ذلك في شرط القبض ، حيث إنه من الممكن أن يتأخر عن انعقاد العقد كما لو نام المتـصارفان أو أغمـي عليهما ، مما يعني أن انتقاص القبض لسبب ما لا يؤثر على صحة العقد ؛ لأن القبض والعقد ليسا متلازمـين معًا كما هو الحال عند المالكية ومن وافقهم. والله أعلم بالصواب.

(٤) حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتـاج بـشرح المنهـاج ، مرجـع سـابق ، جــ٥ ص٤٧٤. المغني لابن قدامة: مرجع سـابق ، جـ٤ ص٤٧.

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي ، مرجـع سابـق ، جـ١٠ ص١٦٥.

**أدلة الفريق الثاني :**

استدل جمهور المالكية ومن وافقهم في القول بأن قبض البعض وترك البعض يؤدي إلى فساد العقد كله بالأدلة الآتية :

١ـ أنه إذا تم العقد صحيحًا ثم طرأ عليه ما يفسد بعضه فسد كله كما لو كان قد تم على ذلك الاتفاق مسبقًا [١] ، وهذا أيضًا ناتج عن قولهم بأن القبض لابد وأن يلازم الإيجاب والقبول في العقد ولا يفصل بينهما فاصل، مما يعني أن القبض والعقد متلازمان، فأي فساد يطرأ على أحدهما يسري على الآخر.

٢ـ إذا تم العقد بين المتصارفين، ثم تأخر القبض في جزء منه، فيعتبر العقد كله غير صحيح، وما لم يصح فهو فاسد؛ لأن صحة الحلال منه لم ترتب إلا على صحة الحرام، وكل ما كان كذلك فلا صحة له [٢] .

**المناقشة والترجيح :**

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو في شرط القبض هل هو شرط لصحة بقاء العقد صحيحًا ؟ أم هو شرط لانعقاده ؟

الفريق الأول يرى أن شرط القبض هو شرط صحة على عكس الفريق الثاني والذي يرى أن شرط القبض هو شرط لانعقاد العقد، وبعد ذكر سبب الخلاف بين الفريقين نميل إلى القول بترجيح الرأي الأول والذي يقول بصحة العقد في الجزء المقبوض وبطلانه في الجزء الذي لم يقبض، وذلك لما يأتي :

١ـ الفريق الثاني خلط بين أركان العقد وشروطه، فأركان عقد الصرف وهي العاقدان والمعقود عليه والصيغة وتلك الأركان هي التي لا يمكن تجزئتها وبطلان إحداها يبطل العقد، أم شروط عقد الصرف والتي منها القبض فإن الأمر يختلف، وذلك لأن القبض في العقد يمكن تجزئته، فإذا تمكن في قبض جزء من العقد صح ذلك القبض في ذلك الجزء، وبطل في الجزء الذي انتقض فيه شرط القبض .

٢ـ سهولة تجزئة القبض في عقد الصرف، فمثلًا إذا كان هناك عقد صرف بين دينارين وعشرين درهمًا وتخلف شرط القبض في دينار أو أقل من الدينار فسد ما يقابل

---

(١) المنتقى للباجي: مرجع سابق ، جـ٤ ص٢٧٤.

(٢) المحلى لابن حزم: مرجع سابق ، جـ٨ ص٥٠٩.

الدينار من العقد الآخر وهو عشرة دراهم، حتى لو كان أقل من دينار فإنه يصحح، إلا إذا كان المتعاقدان لا يرغبان في تجزئة العقد، ففي تلك الحالة يبطل العقد كله، وذلك احترامًا لرغبة المتعاقدين، فقد جاء في الكافي لابن عبد البر [1] : " وبطل جميعه ـ أي عقد الصرف ـ إذا كان صفقة واحدة" [2] .

## المسألة الثانية : الصرف في الذمة

وصورة تلك المسألة أن يكون لأحد المتصارفين دنانير والآخر له عليه دراهم فهل يصح للمتصارفين أن يتطارحا الدينين الذين في ذمتهما أم لا ؟

بمعنى أنه هل يصح أن ينوب القبض الحكمي والذي حدث بين المتعاقدين سابقًا مقام القبض الحقيقي في عقد الصرف [3] ، أم أنه لا يكتفى بالقبض الحكمي في عقد الصرف ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من أقوال الفقهاء في تلك المسألة والتي انقسمت إلى رأيين :

**القول الأول :** ذهب إليه كل من الحنفية [4]، والمالكية [5]، وتقي الدين السبكي [6] من

---

(١) **ابن عبد البر**: هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، قال الباجي أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث . له مؤلفات منها : "التمهيد شرح الموطأ " ، و"الاستذكار " ، و" مختصر الاستيعاب في معرفة الأصحاب " ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة ٤٦٣ عن خمس وتسعين سنة.

ـ طبقات الحفاظ للذهبي ص٤٣١ ، كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، ملتزم الطبع عباس بن عبد السلام بن شقرون ، الفحامين بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥١هـ ، ص٣٥٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ، جـ٢ ص٦٣٥.

(٣) د / نزيه كمال حماد: القبض الحقيقي والحكمي ، قواعده ، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، جدة ، العدد السادس ، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، جـ١ ص٧٢٧.

(٤) البحر الرائق: جاء فيه " والدينان إذا كانا من جنسين لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا ، وكذا إذا كان أحدهما حالًّا والآخر مؤجلًا ... وأن الدينين إذا كانا مؤجلين لا تقع المقاصة حتى يتقاصا "، مرجع سابق جـ٦ ص٢١٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، جـ٤ ص١٤٠.

(٥) فقد ورد في مواهب الجليل للحطاب: " وإن كان ما في الذمتين مؤجلًا أو ما في أحدهما لم يجز ، وإن حلا جميعًا جاز " ، مرجع سابق جـ٤ ص٣١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، جـ٣ ص٢٩.

(٦) **تقي الدين السبكي**: هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، تفقه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث على الشرف الدمياطي، وبرع في الفنون، وألف أكثر من مائة وخمسين مصنفًا، منها " الإبهاج في شرح المنهاج "، و "السيف المسلول على من سب الرسول " وغيرهما.

ـ طبقات الشافعية: للإمام عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي ٧٧٢هـ، تحقيق / عبد الله الجبوري. إحياء=

الشافعية[1] وابن تيمية[2] من الحنابلة[3]، وهو مذهب الزيدية[4]، إلى جواز المصارفة في الذمة، إلا أن المالكية يشترطون حلول أجل الدينين معًا، بخلاف الحنفية فإن هذا جائز على الإطلاق حل الدينان معًا أم لم يحلا، أو كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا.

**الرأي الثاني:** وهو لجمهور الشافعية[5]، وجمهور الحنابلة[6]، والليث [7] [8]، والإباضية [9].

---

= التراث الإسلامي ببغداد، سنة ١٣٩١هـ، جـ ٢ ص٧٥، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي ٨٧٤هـ، وزارة الأوقاف والإرشاد المصرية، جـ١٠ ص٣١٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، جـ٣ ص٦٣.

(١) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ١٠ ص١٠٥، ١٠٦.

(٢) **ابن تيمية:** هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، أبو العباس الحراني، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، قدم مع والده وأهله إلى دمشق وأخذ من علمائها، وبرع في الفقه وتفسير الحديث، كانت له بعض الآراء التي ألبت عليه الحكام، فأودع السجن تارة، ونفي تارة أخرى، ولكن هذا لم يؤثر عليه، ولم يجعله يتراجع عن آرائه، له مؤلفات عديدة منها " مجموع الفتاوى "، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٢٨هـ. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، جـ٤ ص١٨٧.

(٣) فقد جاء في الاختيارات الفقهية ما نصه: " وإن اصطرفا دينارًا في ذمتهما جاز " الاختيارات الفقهية لابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض، ص١٢٨.

(٤) فقد جاء في البحر الزخار: " ويصح صرف ما في الذمة بما في الذمة، اتفق الجنس أم اختلف، إذ ما في الذمة كالمقبوض "، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٨٦، ٣٨٩. التاج المذهب للصنعاني: مرجع سابق جـ٢ ص٣٧٩، ٣٩٧.

(٥) ففي كتاب الأم للشافعي: " ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفًا فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين "، مرجع سابق، جـ٣ ص٢٩. المجموع شرح المهذب للنووي: مرجع سابق، جـ١٠ ص١٠٥، ١٠٦.

(٦) ففي كتاب المغني لابن قدامة: " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح "، مرجع سابق جـ٤ ص٤٢. كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٣ ص٣١٣.

(٧) **الليث:** هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، أصله من أصبهان، ولد بقلقشند إحدى قرى مصر سنة ٩٤ هـ، كان إمام أهل مصر في الفتوى والحديث، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٧٥هـ.
ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٥ ص٤١٨ وما بعدها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، دار الفكر، ١٩٨٢م، جـ٥ ص٨٤٢. حلية الأولياء جـ٧ ص٣١٨ وما بعدها.

(٨) ففي بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ذكر رأي الليث بن سعد في مسألة الصرف في الذمة قوله: " لا يجوز ذلك حلًا، أو لم يحلا "، مرجع سابق جـ٢ ص٢٣٩.

(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جاء فيه: " إنه لا يجوز صرف ما في الذمة بما في الذمة أو بحاضر " مرجع سابق، جـ٨ ص٦٠٩.

وهو يقول بعدم جواز الصرف في الذمة، حل الدينان، أم لم يحلا.

## الأدلـــــة

استدل الفريق الأول على قوله بجواز المصارفة في الذمة بالآتي:

١ـ أن الذمة الحاضرة تقوم مقام العين الحاضرة [(١)]، بمعنى أن حلول ما في الذمة من دين يجعلها كالعين الحاضرة، مما يعني التناجز بين المتصارفين حكمًا.

٢ـ جواز صرف ما في الذمة بما في الذمة لأنه كالمقبوض، بدليل صحة التصرف فيه إلى من هو عليه [(٢)].

### أدلة الفريق الثاني:

أما الفريق الثاني والذي يقوم بعدم جواز صحة الصرف في الذمة فقد استدلوا على قولهم بالسنة والإجماع.

**١ ـ أما الدليل من السنة:**

فما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ :" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[(٣)].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام الحافظ: أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ٣٦٨هـ ـ ٤٦٣م، تحقيق / أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، جـ١٢ ص١٤٨. المنتقى للباجي، مرجع سابق جـ٤ ص٢٦٣.

(٢) البحر الزخار، مرجع سابق جـ٤ ص٣٨٦. التاج المذهب للصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ ص٤٩٧.

(٣) رواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني في المعجم الكبير، وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٦٩ ] جـ٣ ص٧٢، والبيهقي في [ كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ] جـ٥ ص٢٩٠، وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة. وهو خطأ، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ . وقال الزيلعى في نصب الراية جـ٤ ص٣٩، ٤٠ : " قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج، فحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه. قال: لو رأى شعبة ما رأيناه لم يرو عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بين. انتهى. وأما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في المعجم الكبير عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وعن أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن بيع كالئ بكالئ، دين بدين " انتهى. رقم الحديث ٤٣٧٦، جـ٤ ص٢٦٧، المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم =

**وجه الدلالة من الحديث:**

قد دل هذا الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الكالئ بالكالي ـ أي الدين بالدين ـ والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على عدم جواز المصارفة في الذمة بناء على هذا الرأي.

**٢. الدليل من الإجماع:**

فقد نقل عن ابن المنذر قوله: " أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز "، وقال الإمام أحمد: إنما هو إجماع [١].

ولكن يرد على دعوى الإجماع هذه بطريقين:

**الأولى**: أن دعوى الإجماع هذه لا يمكن التمسك بها مع وجود الخلاف في هذه الصورة من قبل الأئمة [٢].

**الثانية**: أن هذا الدليل ـ الإجماع ـ ليس في محل النزاع، لأن الصورة المجمع عليها من قبل الأئمة في بيع الدين بالدين، هي أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا [٣]، وليس بيع دين بدين.

**الترجيح:**

بعد ذكر أدلة الفريقين والرد على دعوى الفريق الثاني الذي يقول بعدم جواز الصرف في الذمة فإن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو الرأي الأول والذي يصحح عملية الصرف في الذمة، وذلك لقوة أدلتهم وردهم على دعوى الفريق الثاني، يضاف إلى ذلك أن ثمت فرق كبير بين بيع الدين بالدين وصرف ما في الذمة، فإن ما في الذمة موجود، وهي مشغولة به بخلاف بيع الدين فهو تحميل للذمة بما لم تكن مشغولة به، فافترق إذا محل النزاع، ويكون صرف ما في الذمة من عقود الصرف الجائزة، والله أعلم بالصواب.

---

= سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، والحاكم في المستدرك [ كتاب البيوع، النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ] جـ٢ ص٥٧، عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(١) المغني لابن قدامة: مرجع سابق، جـ٤ ص٤٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي: مرجع سابق، جـ١٠ ص١٠٦.

(٣) نفس المرجع، جـ١٠ ص١٠٦.

## المطلب الثاني

## خلو عقد الصرف من شرط الأجل

لما كان من شرط الصرف التقابض في مجلس العقد، فإنه يترتب على ذلك أن يتوافر في النقدين شرط الحلول، بمعنى أن يكون النقدين حالين أثناء التعاقد غير مؤجلين، فإذا تأخر أحد النقدين أو كلاهما عن مجلس العقد بطل عقد الصرف اتحد الجنسين أم اختلفا، سواء كان مضروبًا أو غيره، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء [1] .

وقد نقل الإجماع على حرمة الأجل في عقد الصرف الإمام الغزالي[2]- رحمه الله-.

---

(١) **الحنفية** ورد عندهم في البحر الرائق: " ألا يكون بدل الصرف مؤجلًا "مرجع سابق جـ٦ ص٢٠٩ بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩.

**أما المالكية**: فقد ورد في الكافي لابن عبد البر: " ولا يجوز الصرف عند مالك على ما ليس عندك، ولا على ما ليس حاضرًا معك وإن حضره قبل التفريق " مرجع سابق، جـ٢ ص٦٣٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفي المالكي الشاذلي المتوفى سنة ٩٣٩هـ في مذهب الإمام مالك ﷺ، تحقيق محمد عبدالله شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، جـ٢ ص١٨٣.

**وأما الشافعية**: فقد ورد في نهاية المحتاج للرملي: " اشترط الحلول من الجانبين بالإجماع، لاشتراط المقابضة في الخبر، ومن لازمها الحلول غالبًا، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه، وحل قبل تفرقهما لم يصح " مرجع سابق، جـ٣ ص٤١٠. السراج الوهاج شرح العلامة الفاضل: محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج: لشرف الدين يحيى النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٤م، ص١٧٧.

**وأما الحنابلة**: فنص على شرط الحلول في شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق، جـ٢ ص١٩٩.

**وأما الظاهرية**: فقد جاء في المحلى لابن حزم بعد أن ذكر الأصناف الربوية. " ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين " مرجع سابق، جـ٨ ص٤٨٩، ٤٩٠.

**وأما الزيدية**: حيث نص على شرط الحلول في عقد الصرف وقالوا: " والتأجيل يفسده ولو حل قبل التفرق إذ يخالف موجب عقده وهو التعجيل "، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ ٤ ص٣٨٦.

**وأما الإباضية** : فقد عبروا عن شرط الحلول بقولهم: " أي إحضار دون إغابة عن المجلس "، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، جـ٨ ص٦١٠.

(٢) **الإمام الغزالي**: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، المولود سنة ٤٥٠هـ، تفقه ببلده أولًا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ثم تولى التدريس في مدرسة النظامية ببغداد، وله أربع وثلاثون سنة، فحضر=

هذا ما تقدم هو عن شرط الأجل بصفة عامة، إلا أن هناك مسألتين على قدر كبير من الأهمية، وهما: الأولى: إذا اشترط المتصارفان كلاهما أو أحدهما الأجل ابتداء، ثم حدث تقابض بعد ذلك، فهل يبطل عقد الصرف أم يتم تصحيحه في تلك الحالة ؟

أما المسألة الثانية فهي: حكم المواعدة في الصرف وتطبيقاتها المعاصرة في الوقت الحاضر، هذا ما سيتم الإجابة عليه في السطور التالية على النحو التالي:

**المسألة الأولى: الحكم إذا قام المتصارفان أحدهما أو كلاهما باشتراط الأجل ابتداء، ثم تقابضا بعد ذلك:**

لقد تبين فيما سبق أن الفقهاء أجمعوا على شرط الحلول في عقد الصرف وعدم تأجيل أي من النقدين، وأنه إذا قام المتصارفان أو أحدهما باشتراط الأجل في عقد الصرف بطل العقد، ولكن ما الحكم إذا قاما باشتراط الأجل ابتداء ثم تقابضا بعد ذلك، للفقهاء في الحكم على تلك المسألة قولان:

(١) **القول الأول**: ذهب إليه الجمهور من المالكية[(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، والظاهرية [(٤)]، والزيدية [(٥)]، ذهب هذا الرأي إلى القول ببطلان عقد الصرف إذا اشترط فيه الأجل لهما أو لأحدهما، ولو تقابضا بعد ذلك في

---

= عنده رءوس العلماء، له مؤلفات كثيرة في الأصول والفقه والكلام، ومن كتبه الإحياء، وكيمياء السعادة، وكتاب الرد على الباطنية، وجواهر القرآن، والغاية القصوى، وفضائح الإباحية، وغير ذلك كثير، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٠٥هـ، وهو ابن خمس وخمسون سنة.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ١٢ ص١٨٨، ١٨٩. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٠٧ وما بعدها.

تكملة المجموع للسبكي، مرجع سابق جـ١٠ ص٩٠.

(١) فقد ورد في كتاب الكافي لابن عبد البر: " ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك ولا على ما ليس حاضرًا معك، وإن حضره قبل التفريق "، مرجع سابق، جـ٢ ص٦٣٥. كتاب المقدمات: للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، طبع بمطبعة السعادة بمصر، جـ٢ ص٥٠٨.

(٢) فقد جاء في نهاية المحتاج للرملي : " فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه، وحل تفرقهما لم يصح " مرجع سابق جـ٣ ص٤١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، جـ٣ ص٥١.

(٣) نص في المغني لابن قدامة: " فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه " مرجع سابق، جـ٤ ص١٠. شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق جـ٢ ص١٩٩، ٢٠٠.

(٤) المحلى لابن حزم: مرجع سابق، جـ٨ ص٤٨٩ ـ ٤٩٠، ٤٩٣.

(٥) ففي التاج المذهب للصنعاني: " فلو علق العقد بشرط التأجيل مدة زائدة على قدر المجلس، أم بقدر المجلس، لم يصح العقد، ولو تقابضا في المجلس؛ لأن العقد لم يقع على الوجه الصحيح "، مرجع سابق، جـ٢ ص٣٧٨، ٤٩٥، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٨٦.

المجلس، ويتفق مع هذا الرأي زفر [١] من الحنفية [٢]، ورواية عن أبي يوسف [٣] [٤].

**القول الثاني**: ذهب إليه جمهور الحنفية[٥]، والإمام يحيى[٦] من الزيدية [٧]، والإباضية [٨] إلى القول بإنه إذا شرط الأجل لهما أو لأحدهما، ثم أبطله صاحبه الذي اشترطه قبل الافتراق، بأن نقد ما عليه، ثم افترقا عن تقابض، انقلب العقد جائزًا.

## الأدلـــــة

استدل الفريق الأول بالأدلة الموجبة للقبض في مجلس العقد وذلك لأن شرط الحلول

---

(١) **الإمام زفر**: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة ١١٠ هـ، وكان إمامًا من أئمة المسلمين، زاهدًا، ورعًا، عالمًا، تولى قضاء البصرة، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٨ هـ، وله ثمان وأربعون سنة.

ـ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ٧ ص٣٥٥ وما بعدها. تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، جـ١ ص١٩٧.

(٢) الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ورد فيها: " فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق ونقد ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزًا خلافًا لزفر " مرجع سابق ، جـ١ ص٢٢١، البناية شرح الهداية للعيني، مرجع سابق ، جـ٦ ص٦٩٣.

(٣) **أبو يوسف**: هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، تفقه أولًا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، وكان يواسيه بالمال حال الطلب، ولفقر والديه، وهو أول من وضع الكتب على مذهبه، رحل إلى مالك وأخذ عنه، تولى القضاء، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، ومن مؤلفاته: " الخراج "، و " الأصل في فروع الفقه الحنفي "، و"أدب القاضي على مذهب الإمام أبي حنيفة "، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢هـ. وقيل: سنة ١٨٣هـ.

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي الكنوي، مرجع سابق ، ص٢٢٥. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ٧ ص٦٩٦ وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير جـ١٠ ص٢٠٦ وما بعدها.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي: مرجع سابق، جـ٦ ص٦٩٣.

(٥) ففي بدائع الصنائع للكاساني: " فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض ينقلب جائزًا عندنا "، مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩. شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٨.

(٦) **الإمام يحيى**: [ ١٢٨٦ ـ ١٣٦٧ هـ = ١٨٦٩ ـ ١٩٤٨م ].

هو الإمام يحيى بن محمد يحيى حميد الدين الحسني العلوي الطالبي، ملك اليمن، من أئمة الزيدية، ولد بصنعاء، وتفقه وتأدب بها، ولي الإمامة بعد وفاة أبيه سنة ١٣٢٢هـ، آثر العزلة والانكماش في حدود بلاده، وله اشتغال بالأدب، ونظم كثير، ومن كلامه :" لأن تبقى بلادي خربة وهي تحكم نفسها، أولى من أن تكون عامرة ويحكمها أجنبي ".

ـ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، جـ٨ ص١٧٠، ١٧١.

(٧) البحر الزخار: مرجع سابق، جـ٤ ص٣٨٦.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق جـ٨ ص٦١٠.

من لوازمه يضاف إلى ذلك الآتي:

١ ـ أنه إذا تم العقد بين المتصارفين، وشرط فيه الأجل ابتداءً، فهذا يعني أنه انعقد فاسدًا ولم يتم على الوجه الصحيح [١]، وكل ما كان كذلك فإنه لا يمكن تصحيحه حتى لو تم قبضه بعد ذلك.

٢ ـ القياس يقتضي فساد العقد، وهذا ما أخذ به الإمام زفر ـ رحمه الله ـ لأن القياس يقضي بأن العقد إذا وقع فاسدًا فإنه لا يمكن تصحيحه بعد ذلك، أما جمهور الأحناف فأخذ في تلك المسألة بالاستحسان [٢].

**أدلة الفريق الثاني:**

استدل هذا الفريق على دعواه بدليلين من السنة والمعقول.

**١ ـ أما الدليل من السنة:**

فهو ما ورد عن الرسول ﷺ في الحديث أنه قال: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء" [٣].

**وجه الدلالة من الحديث:**

فقد دل هذا الحديث بلفظه على أن حد انتهاء الشروط هو الفرقة بينهما، أما قبل

---

(١) المقدمات لابن رشد، مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٨. نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، جـ٣ ص٤١٠. التاج المذهب للصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ ص٣٧٨.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق، جـ٦ ص٦٩٣.

(٣) **الحديث**: عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء ". أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود، أبو داود في [ كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث ٣٣٥٤ ]، جـ٣ ص١٤٥٨، والترمذي في [ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث ١٢٤٢ ] قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير موقوفًا، جـ٣ ص٣٥٢، والنسائي في [ كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث ٤٥٩٦، ٤٥٩٧ ] جـ٤ ص٢٥٥، ٢٥٦، وابن ماجه في [ كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم ٢٢٦٢ ] جـ٢ ص٣٠٤.

الافتراق فإن المتصارفين إذا قاما بإسقاط الأجل الذي اشترطاه كلاهما أو أحدهما، فإن العقد يصح طالما أنه حدث قبل الافتراق.

**٢ . أما الدليل من المعقول:**

فإن الغرض من شرط الحلول في عقد الصرف، لأن الأجل يعدم القبض، فيفسد العقد، فإن قام صاحب الأجل بإبطال أجله، بأن نقد ما عليه، ففي تلك الحالة يتحقق شرط القبض، مما يعني صحة عقد الصرف وعدم بطلانه [1] .

**المناقشة والترجيح:**

بعد عرض أدلة كل من الفريقين نود الإجابة على نقطتين لكي نصل إلى الرأي الصواب في تلك المسألة، وهما:

**النقطة الأولى:**

مدى توافق أدلة الفريقين في تلك المسألة مع ما قالاه قبل ذلك في شرط القبض خاصة وأن شرط الحلول من لوازم القبض.

**النقطة الثانية:** الترجيح بين أدلة الفريقين:

**أولاً: مدى توافق الأدلة السابقة مع ما قالاه قبل ذلك في شرط القبض:**

من خلال ما سبق قوله في شرط القبض يتبين أن قول كل من الأحناف، والمالكية في شرط الحلول لا يتناقض مع ما سبق أن قالاه في شرط القبض.

بمعنى أن فقهاء الأحناف قالوا :إن القبض قد يتأخر عن العقد لفترة، وأنه يقع صحيحًا مادام المتعاقدان لم يفترقا بأبدانهما عن مجلس العقد، ومادام الأمر كذلك، فإن المتعاقدين إذا قاما بإسقاط الأجل قبل التفرق، بأن نقد كل واحد منهما ما عليه للآخر، فإن العقد يصح ولا يفسد.

وهذا يعني أن الأحناف قد ساروا على نفس النهج الذي ساروا عليه قبل ذلك في القبض.

وما فعله الأحناف، فإنه يصدق أيضًا على فقهاء المالكية ومن وافقهم في هذا الرأي في أن القبض يتحقق بمجرد انعقاد العقد،وبما أن الحلول من لوازم القبض فإنه يأخذ

(١) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩، شرح فتح القدير، مرجع سابق جـ٥ ،ص٣٦٨.

حكمه، مما يعني أنه لابد أن يكون النقدين حاليين أثناء انعقاد العقد، وأن أي تأخير يبطل العقد.

هذا عن رأي كل من الأحناف، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة فإن ثمت تناقض كبير بين قولهما في القبض وقولهما في شرط الحلول، ففي شرط القبض قد وافقا الأحناف في أن التفرق يكون بالأبدان وليس بالأقوال، أما في شرط الحلول فقد قالا بعكس ذلك، بمعنى أن المتعاقدين إذا قاما بإسقاط الأجل الذي اشترطاه قبل انقضاء مجلس العقد، فإن العقد لا يمكن تصحيحه ويقع فاسدًا، مما يعني أنهم في هذا الشرط أخذوا بقاعدة التفرق بالأقوال وليس الأبدان، والتي كانوا ساروا عليها سابقًا.

**النقطة الثانية: الترجيح بين أدلة الفريقين:**

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أن جمهور الأحناف قد أخذ في تلك المسألة بالاستحسان، وذلك لأن القياس يأباه، وهو ما أخذ به الإمام زفر ـ رحمه الله ـ في القول الأول، وبالرغم من وجاهة أدلة الجمهور والتي اعتمد عليها، إلا أن ثمت نقطة يجب النظر إليها بعين الاعتبار في عقد الصرف، حيث إنه كما قال الإمام ابن رشد [1] في مقدمته: " إنه من أضيق أبواب الربا [2] وذلك نظرًا لصعوبة التحري من دقة الشروط التي يجب توافرها في عقد الصرف، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه طالما توافرت الشروط الخاصة بعقد الصرف وقام المتصارفان بإسقاط الأجل الذي اشترطاه قبل التفرق، بأن نقد كل واحد منهما ما عليه قبل الآخر، فلا داعي إذًا للتضييق في الشرط أكثر من ذلك.

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يميل إلى الرأي الثاني الذي يقول بصحة العقد، خاصة وأن تلك الصحة لم تترتب بناءً على القول فقط الذي صدر من المتعاقدين بإسقاط الأجل، وإنما بنيت أيضًا على الفعل بتسليم النقدين حقيقة في مجلس العقد.

---

(١) **ابن رشد**: هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية، أبي محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المولود سنة ٥٢٠هـ، هو العلامة الفيلسوف، له من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته، مات محبوسًا بمراكش في أواخر سنة ٥٩٤، وقيل: مات في صفر. وقيل: في ربيع الأول سنة ٥٩٥هـ.

ـ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق جـ١٥ ص٤٧١، ٤٧٢. الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق، ص٢٨٤، ٢٨٥. شجرة النور الزكية في طبقات الفقهاء المالكية، تأليف الشيخ / محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، جـ١ ص١٤٦، ١٤٧.

(٢) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٧.

**المسألة الثانية: المواعدة في الصرف:**

نظرًا لأهمية تلك المسألة فسنتناولها بالتفصيل المناسب وسيكون ذلك على النحو التالي:

**أولًا**: تعريف المواعدة في اللغة والاصطلاح.

**ثانيًا**: حكم المواعدة عند الفقهاء.

**ثالثًا**: التطبيق العملي للمواعدة في العصر الحديث.

**أولاً: تعريف المواعدة في اللغة والاصطلاح:**

**المواعدة في اللغة**: هي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين [(١)].

**أما المواعدة في الاصطلاح**: فهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل [(٢)].

فالمواعدة إذا تختلف عن العقد والذي ينشأ عن التزام المتعاقدين بتنفيذ مضمونه، أما المواعدة فهي عبارة إخبار للطرف الآخر بإبرام عقد في المستقبل.

**ثانيًا: حكم المواعدة عند الفقهاء:**

لما كانت شروط الصرف تقتضي المناجزة بين المتصارفين في مجلس العقد، فإن أي تأجيل عن مجلس العقد يؤدي إلى بطلان عقد الصرف وعدم تصحيحه، فهل هذا الحكم يسري على المواعدة ؟ أم أن للمواعدة حكمًا آخر ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال أقوال الفقهاء، والتي يمكن إرجاعها إلى قولين هما:

**القول الأول**: ذهب إلى جواز المواعدة من المالكية ابن نافع [(٣)]،

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، جـ٢ [ مادة وعد ] ص١٠٥٥.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، جـ١ ص٢٥٤.

(٣) **ابن نافع**: هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصايغ المدني القرشي المخزومي مولاهم، كان أميًّا لا يكتب، روى عنه سحنون، سمع مالك، وابن أبي ذؤيب، وداود بن قيس، وهشام بن عروة، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي مالك، توفي بالمدينة سنة ٢٠٦هـ.

وابن مناس [1] [2]، وقال اللخمي [3] : والجواز أحسن [4]، وهو مذهب الإمام الشافعي [5] ـ رحمه الله ـ، كما نص عليه ابن حزم الظاهري [6]، وموسى بن عامر من الإباضية، وهو اختيار صاحب شرح النيل [7] .

**القول الثاني**: يرى عدم جواز المواعدة في الصرف، وإن اختلفت درجات المنع عندهم، فمنهم من منهم على الإطلاق، ومنه من خفف وقال بالمنع على الكراهة وذلك على النحو التالي:

١ـ فالذي رأى بالمنع مطلقًا: أصبغ [8] من المالكية، وشهره .....

---

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ١ ص٢٩١، ٢٩٢، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ٣٩٣هـ ـ ٤٧٦هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٩٧م ص١٤٧. الديباج المذهب، ص١٣١.

(١) **ابن مناس**: هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن مناس القيرواني.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٤٨، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للإمام الحافظ علي بن هبة الله بن نصر بن ماكولا، ٤٢٢هـ ـ ٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، جـ٧ ص٥٦.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ٤ ص٣١٠.

(٣) **اللخمي**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، من مؤلفاته: تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة "، أورد فيها آراء خرج بها على المذهب، وله " فضائل الشام "، نزل صفاقس، وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٠٣، الأعلام للزركلي، جـ٤ ٣٢٨، شجرة النور الذكية، جـ١ ص١١٧.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلامة: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة ٨٩٧ هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ جـ٤ ص٣٠٩.

(٥) ففي كتاب الأم للشافعي أنه " إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا " مرجع سابق، جـ٣ ص٣٢.

(٦) كما جاء في كتاب المحلى لابن حزم: " والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أم لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا " مرجع سابق، جـ٨ ص٥١٣.

(٧) كما جاء في شرح النيل لأطفيش أن: " الاتفاق عليه ـ أي الصرف ـ جائز وما الاتفاق عليه إلا كالمواعدة بينهما، وإنما الممتنع عقده قبل الحضور، وقد ذكر عمنا موسى بن عامر جواز اتفاق المتبايعين في صورة معاملة السلعة بالدراهم أو بالدنانير على ما يتفقان عليه، غير أنه يحتمل أن يريد أن يتفقا على: أن تبيعه لي بمائة درهم مثلًا سلعة تشتريها بتسعين مثلًا، لكن مع الاحتمال فيه دليل على أن الاتفاق أمر حلال جائز قبل حضوره، وإلا لمنع هذا أيضًا، لأن فيه الاتفاق على ما ليس في حينه ملكًا له "، مرجع سابق، جـ٨ ص٦٠٩.

(٨) **أصبغ**: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي المصري، تفقه على ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وروى عنه البخاري، والذهبي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، أثنى عليه كثير من العلماء،=

ابن الحاجب [1] وابن عبد السلام [2]، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة [3]، كما قال بعدم الجواز ابن عبد البر في الكافي [4]، وابن رشد في مقدمته [5]، كما وافق الرأي بالمنع مطلقًا الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر من الإباضية [6]، ووفقًا لهذا الرأي فإن عقد الصرف إذا تم بناء على المواعدة يقع حرامًا ويفسخ.

٢ـ أما الذي رأى بالمنع على الكراهة بمعنى أن عقد الصرف متى تم بناء على المواعدة السابقة مضى ولم يفسخ، وهذا القول نسبه اللخمي للإمام مالك وابن القاسم [7] في المواهب [8].

وفي المقدمات نسبه ابن رشد لابن القاسم [9]، .....

---

= قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتبًا لابن وهب، ومفتيًا لأهل مصر، من مصنفاته: " تفسير غريب الموطأ "، " كتاب الأصول "، " وأدب الصيام "، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٢٥ هـ. وقيل: سنة ٢٢٦. وقيل: سنة ٢٢٠هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق ص٩٧. شجرة النور الذكية، مرجع سابق جـ٢ ص٦٦.

(١) **ابن الحاجب**: هو عثمان أبو عمر بن أبي بكر بن يونس الرديني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الملقب بجمال الدين، والمكنى بأبي عمرو، والمشهور بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠ هـ بمدينة إسنا بصعيد مصر، له تصانيف كثيرة منها " منتهى السؤل"، و" منتهى الوصول الأمل في علمي الأصول والجدل "، توفي ـ رحمه الله ـ بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون المرجع السابق ص١٨٩، شجرة النور الذكية المرجع السابق، جـ١ ص١٦٧ وما بعدها.

(٢) **ابن عبد السلام**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاض الجماعة بتونس، كان إمامًا عالمًا حافظًا متقنًا في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام والبيان، فصيح اللسان، قوي الحجة، عالمًا بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، ولي قضاء الجماعة، وشرح مختصر بن الحاجب، توفي سنة ٧٤٩هـ، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٣٦، ٣٣٧، شجرة النور الذكية، جـ١ ص٢٠١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ٤ ص٣١٠.

(٤) الكافي لابن عبد البر: مرجع سابق، جـ٢ ص٦٣٥.

(٥) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٧.

(٦) شرح النيل لأطفيش: مرجع سابق، جـ٨ ص٦٠٨.

(٧) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، المعروف بابن القاسم فقيه مالكي، ولد سنة ١٢٨هـ، صحب مالك عشرين سنة، وعاش بعده اثني عشرة سنة، جمع بين الزهد، والعلم، وقد غلب الرأي، وروايته الموطأ عن الإمام مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، له مؤلفات منها: "المدونة الكبرى "، توفي سنة ١٩٠هـ، وقيل: سنة ١٩١هـ.

ـ الديباج المذهب ص١٤٧. طبقات الفقهاء للشيرازي مرجع سابق ص١٥٠. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق جـ١ ص٢٣٤.

(٨) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ٤ ص٣١٠.

(٩) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٩، ٥١٠.

وشهر المازري[1] الكراهة[2].

## الأدلـــــة

استدل الفريق الأول والذي يقول بجواز المواعدة في الصرف بالأدلة الآتية:

١ـ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥].

**وجه الدلالة:**

أن الآية تدل على جواز التعريض بالخطبة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها خلال فترة عدتها.

**أما وجه القياس:**

فإنه كما يجوز التعريض بالخطبة ـ بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ـ وهي ليست عقدًا للنكاح، فكذلك يجوز التعريض في الصرف ـ أي المواعدة ـ وهي ليست عقدًا للبيع[3]، بجامع أن كلًّا منهما عقد.

**أو بمعنى آخر:** أنه كما يجوز التعريض بالخطبة في النكاح بقوله: إني لك محب، وفيك راغب، فيجوز أن يعد هنا الطرف الآخر بقوله : إني أحب دراهمك، وراغب في الصرف منك ونحوه[4].

٢ـ أنه لم يأت في الشرع نهي عن التواعد، وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه، قال تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩] فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن[5]، ولما كان التواعد لم يقع تحت نص التحريم فهو إذًا حلال.

---

(١) **المازري**: هو الإمام العلامة محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري المالكي، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام، له مؤلفات عديدة منها: " المعلم بفوائد شرح مسلم "، " وكتاب إيضاح المحصول " في الأصول "، وله شرح كتاب " التلقين " لعبد الوهاب المالكي، وله تواليف في الأدب، وكان بصيرًا بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية بأفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ، وله ثلاث وثمانون سنة.
ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ١٤ ص٥٦٠ وما بعدها. الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٧٩ وما بعدها. شجرة النور الذكية، جـ١ ص١٢٧، ١٢٨.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ٤ ص٣١٠

(٣) مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، جـ٤ ص٣١٠.

(٤) المرجع السابق، جـ٤،ص٣١٠

(٥) المحلى لابن حزم: مرجع سابق، جـ٨ ص٥١٣.

٣ـ لما كان عقد الصرف حكمه الجواز، فالمواعدة به حكمها الجواز أيضًا [١] .

**أدلة الفريق الثاني:**

يمكن أن يستدل لهذا الفريق والذي يقول بعدم جواز المواعدة في الصرف بالآتي:

١ـ أن المواعدة في عقد الصرف تتنافى مع شرط القبض والحلول في عقد الصرف، لأن كلاهما يقتضي المناجزة وعدم الأجل، وبانتفائهما يفسد الصرف.

٢ـ أن الاتفاق على أمر وهو غير حاضر يعد صورة من صور الربا [٢]، والربا كما هو معروف لا خلاف في حرمته، فتكون المواعدة محرمة.

**المناقشة والترجيح:**

بعد عرض أدلة الفريقين يمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١ـ أن أدلة الفريق الثاني ليست في محل النزاع، وذلك لأن المنع أو الحرمة التي يقول بها هذا الفريق إنما تكون في حالة ما إذا كان هناك عقد قد تم بين المتصارفين، أما مجرد المقدمة أو الاتفاق أو الوعد والذي يسبق العقد ـ والذي من الممكن أن يترتب عليه عقد أولًا ـ فهذا خارج نطاق دائرة المنع.

٢ـ أن المواعدة تكون محرمة، إذا كان عقد الصرف ذاته محرمًا، ولكن لما كان عقد الصرف حكمه الجواز فإن المواعدة به يكون حكمها الجواز أيضًا.

٣ـ وهذا الرد لصاحب شرح النيل للدعوى التي تقول: إن الاتفاق على أمر وهو غير حاضر يعد صورة من صور الربا، فإنه إضافة إلى أنه اتفاق وليس تعاقد قال: " إن المحذور هو المضي على الاتفاق الأول بلا تجديد، أما إذا جددا عند الحضور فلا بأس، ولو وافق الاتفاق الأول، لأن هذا اتفاق آخر عند الحضور"[٣] .

وبعد مناقشة أدلة الفريق الثاني يتبين رجحان القول الأول، والذي يرى جواز المواعدة في الصرف، خاصة وأن المواعدة خارج العقد، وإنما هي ممهدات لعقد الصرف. والله أعلم بالصواب.

**ثالثًا: الحكم فيما يجري عليه العمل في البنوك في العصر الحاضر:**

بعد مناقشة حكم المواعدة عند الفقهاء، وبيان أن القول بصحة المواعدة هو الراجح.

---

(١) شرح النيل لأطفيش: مرجع سابق، جـ٨ ص٦٠٨.

(٢) المرجع السابق، جـ٨ ص٦٠٨.

(٣) المرجع السابق، جـ٨ ص٦٠٨.

فهل هذا الحكم يسري على ما يجرى عليه العمل في البنوك في العصر الحاضر ؟ ولتوضيح ذلك سنذكر مثالًا، ثم نتبعه بأقوال فقهاء العصر الحديث على تلك المعاملة:

**أولًا: المثال:** إن ما يحدث الآن في هو أنه إذا أراد شخص أن يقوم بفريضة الحج مثلًا فإنه نظرًا للإقبال الشديد على الريال خلال الفترة التي تسبق فريضة الحج ـ مما يؤدي إلى ارتفاع سعره ـ فإن الأشخاص يلجئون إلى البنك قبل موسم الحج بمدة كافية طالبين منه تزويدهم بالمبالغ المطلوبة في الموعد الذي يحدده الطرفان بسعر الصرف الحالي، بصرف النظر عما يكون حال سعر الصرف وقت التسليم والتسلم.

وكما يجري عليه العمل أيضًا في البنوك بالنسبة للمستورد الوطني والذي يريد أن يقوم بعملية استيراد بضاعة من بلد أجنبي، فيقوم المستورد وضمانًا لاستقرار سعر صرف العملة خلال فترة عملية الاستيراد بالاتفاق مع البنك طالبًا منه وعد بالشراء الآجل لعملة بلد المصدر الأجنبي، بسعر يوم الاتفاق على أن يتسلمها التاجر بعد شهر أو ثلاثة أشهر ـ مدة استغراق عملية الاستيراد ـ بصرف النظر عما يكون عليه حال سعر الصرف وقت ميعاد الاستحقاق.

ويطلق على تلك المعاملة مواعدة بالصرف على أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقًا [(١)].

وللفقهاء المعاصرين في الحكم على عملية المواعدة في الصرف رأيين:

**أولاً: أقوال الفقهاء المؤيدين لعمليات المواعدة في العصر الحديث:**

١ـ لقد ورد سؤال بنفس الصورة السابقة إلى بيت التمويل الكويتي، فأجابت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بما يأتي:

فأما هذه المعاملة فتعتبر وعدًا بالبيع، فإن نفذاه على الصورة السابقة فلا مانع شرعًا وزيادة لإيضاح هذه المسألة: إن تنفيذ هذا الوعد يكون مشروعًا، ولكن إذا اقترن هذا الوعد بما يدل على أنه بيع، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع مطلقًا، ولاسيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد[(٢)].

---

(١) د/ سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص٣١٨.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ / ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥ / ١٩٨٦م، جـ١ ص٥٠.

وبناءً على ما سبق يتبين أن هذا الرأي يتفق مع ما سبق أن أصلناه في مسألة المواعدة السابقة، ولذلك اشترط هذا الرأي لإجازة الوعد أن لا يكون ملزمًا فإن كان ملزمًا خرج من دائرة الوعد إلى دائرة البيع، واندرج تمت مسمى بيع الكالئ بالكالئ ـ أي الدين بالدين ـ والذي هو محرم شرعًا.

٢ـ كما ورد سؤال عن حكم المواعدة بالشراء لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ونصه: "ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدمًا على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق " وذلك في حالة كون هذه المواعدة ملزمة، وحالة كونها غير ملزمة ؟

**فكانت الإجابة بالآتي:**

" إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين، فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فلا تكون جائزة، وإن كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة "[(١)].

٣ـ أما المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، فقد أجاب على ما يحدث حاليًا من الاتفاق على سعر العملة يوم المواعدة، على أن يكون التسليم والتسلم على أساس السعر المتفق عليه سابقًا، بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ فقال: " إن هذا يشمله ما جاء في نيل الأوطار [(٢)] من أن مذهب الحنفية والشافعية يجوزان التبادل بسعر يومها وأغلى وأرخص، وإن هذا الاتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها [(٣)]، إلا أنه يظهر أن الإمامين ـ أبو حنيفة والشافعي ـ أخذا بالحديث العام، وهو قوله ﷺ " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[(٤)] ، وعليه فإني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروع، عملًا برأي الحنفية والشافعية المشار إليه، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم [(٥)].

٤ـ كما أنه من المؤيدين لعمليات المواعدة التي تتم في البنوك في العصر الحاضر

---

(١) الفتاوى الشرعية: البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلانية رقم ١٦/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٦م، جـ٢ ص٣١.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، رجب ١٣٤٧هـ، الطبعة الخامسة، جـ٥ ص١٣٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) الفتاوى الشرعية: البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، جـ٢ ص١١.

صاحب مؤلف " تطوير الأعمال المصرفية [1] " حيث قال: إنه للحكم على عمليات المواعدة لابد من النظر إلى المصلحة التي تحققها المواعدة للطرفين والمصرف، وإذا نظرنا إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد ( في حال المواعدة بالشراء ) وللمصدر ( في حال المواعدة بالبيع ) نجد أن اطمئنان كلا من المستورد لما سيدفعه من ثمن، والمصدر لما سيقبضه أمر له اعتباره، أما المصرف فإنه إذا كانت لديه عمليات واسعة، فإنه يستطيع أن يوازن بين المواعدة بالبيع مع المواعدة بالشراء.

**ثانيًا: أقوال الفقهاء المعاصرين والذين يرون عدم جواز المواعدة في الصرف:**

هذا الفريق يرى عدم جواز المواعدة التي يجري التعامل بها في البنوك في العصر الحاضر؛ لأنها في الحقيقة ما هي إلا عملية صرف أجل فيه قبض البدلين، ودليل ذلك ما يأتي:

١ـ أن القول بجواز المواعدة التي تتم في العصر الحاضر، يؤدي إلى الوقوع في بيع الدين بالدين، وهو محرم شرعًا؛ لأن البنك يبيع ما في ذمته للعميل، وكذلك العميل يبيع ما في ذمته للبنك دون أن يحصل تقابض بينهما [2].

٢ـ إذا اعتبرت المعاملات الحالية وعدًا، وهو وعد جرى العرف على احترامه ووجوب الوفاء به حتى يطمئن كلا المتعاملين إلى تحقيق الغاية منه، فإن القاعدة الفقهية تنص على أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا [3]، فعندئذ تؤول العملية إلى عقد صرف آجل ملزم، وتكون العملية أساسها العقد وليس الوعد وهذا لا يجوز، ولا يغير من الحكم شيئًا إذا سمينا ما يحدث مواعدة؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها ومبانيها لا بمسمياتها وألفاظها [4].

٣ـ إذا سلمنا أن ما يقع بين العميل والبنك يكون غير ملزم لهما، أي أن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده، فإن وقوع المواعدة في الصرف مع أطراف غير ملتزمة يقوي من احتمال التنصل من عدم تنفيذ الوعد، خاصة إذا تغير سعر الصرف بما يلحق خسارة

---

(١) د/ سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص٣٢٠.

(٢) فرحات العبار: قضايا معاصرة في النقود، ص٣٢٣، نقلًا عن د / عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) تندرج تحت قاعدة العادة محكمة: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م، ص٩٩.

(٤) د / أحمد محيي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص٣٤٤، نقلًا عن د/ عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص١٢٨.

بالواعد إن نفذ الوعد، أو يحقق مكسبًا عند عدم تنفيذه وعندئذ فإن الغاية من التواعد في الصرف لا تتحقق[1].

**المناقشة والترجيح:**

أجاب الفريق الثاني والذي يرجح عدم الجواز على ما استدل به الفريق الأول بالآتي:

١ـ أن الغرض من قوله ﷺ: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " هو منع التفاوت بين العوضين في المقدار إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس كما هو الحال في العملات المختلفة اليوم، فإنه يجوز التفاوت بين المقدارين، على أن يكون يدًا بيد، وهذا يعني وجوب التقابض عند التعاقد، وهذه مسألة محل اتفاق عند الفقهاء ـ سبق ذكرها سابقًا ـ فإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل في المقدار لا في الزمن ، فالتأجيل سواء كان لأحد العوضين أو لكليهما لا يجوز، بل لعل تأجيل كليهما أشد منعًا [2].

٢ـ أن الغرض من عملية المواعدة في الصرف تثبيت سعر صرف عملة ما ولمدة محددة أمام عملة أخرى، وهذا التثبيت لا يكون إلا عن طريق العقد، وهذه المعاملة في العرف المصرفي والقانون الوضعي في حقيقتها وجوهرها بيع ناجز وجازم من الآن، إلا أنه يتأجل فيه التقابض، وهذا مما لا شك فيه أنه بيع الكالئ بالكالئ [3].

بعد مناقشة أدلة الفريق المجيز للمواعدة والرد عليها من قبل الفريق المانع لها، فإن الباحث يميل إلى الرأي الثاني القائل بعدم جواز المواعدة كما هي بصورتها في العصر الحاضر، وذلك لأنها تنطوي على مخالفات شرعية عديدة منها:

أ ] أخذ فائدة على المبلغ الذي يتم إيداعه طبقًا للوعد الذي تم بين العميل والمصرف ـ والفائدة محرمة شرعًا ـ وتحسب الفائدة على العملتين موضوع التبادل، بمعنى أن الفرق بين السعر الفوري والسعر الآجل هو الفرق بين سعري الفائدة على العملتين [4] وهذا ما

---

(١) د/ أحمد محيي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص٣٤٤، نقلًا عن د/ عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٢) فرحات العبار: قضايا معاصرة في النقود، ص٣٢٣، نقلًا عن د/ عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مرجع سابق، ص٢٧. د/ حمدي رضوان، أسعار الصرف، مرجع سابق، ص٨٨. د/ مدحت صادق / النقود الدولية، مرجع سابق، ص١٤٩.

يجري عليه العمل في البنوك الربوية.

ب ] المواعدة التي تتم في العصر الحاضر بين العميل والمصرف على بيع أو شراء عملة إنما هي عقد ناجز، بدليل حساب الفائدة الربوية من تاريخ الاتفاق بين المصرف والعميل.

**خلاصة القول في تلك المسألة**: إن الوعد لو تم بالصورة التي عليها العمل في البنوك حاليًا من حساب الفائدة وإلزام المتعاقدين، فإن ذلك يعد محرمًا شرعًا، فإنه فضلًا عن حرمة الفائدة والتي تحتسب على المبلغ محل التعاقد، فإن الإلزام يعني أنه بيع دين بدين والذي هو محرم شرعًا أيضًا.

أما إذا كانت المواعدة طبقًا للصورة التي بينها الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم من غير فائدة أو إلزام فتعد تلك المواعدة جائزة.

## المطلب الثالث
## أن يكون عقد الصرف خاليًا عن شرط الخيار

لما كان عقد الصرف شرطه القبض، فإن هذا يعني أن أي تأخير يفسد العقد، سواء كان التأخير معدمًا للقبض كشرط الأجل، أو مؤثرًا في بقائه على الصحة كشرط الخيار، وسواء كان شرط الخيار لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، ولما كان شرط الخيار، ينافي مبدأ التناجز في عقد الصرف، فإن هذا يعني أن على المتصارفين أن يتجنبا شرط الخيار ولكن ما الحكم إذا اقترن عقد الصرف بشرط الخيار، ثم قام من اشترطه من المتعاقدين بإبطاله قبل الانتهاء من مجلس العقد، فهل يصح العقد بالقبض في المجلس، أم يعد العقد باطلًا ولا يمكن تصحيحه، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال أقوال الفقهاء في تلك المسألة، والتي لهم فيها أربعة آراء:

**الرأي الأول**: ذهب إلى صحة العقد، إذا قام من اشترط الخيار بإبطاله في مجلس العقد، وهو لجمهور الحنفية [(١)]، وقول عند المالكية [(٢)]، ورجحه صاحب المغني من

---

(١) فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني: " أن يكون خاليًا عن شرط الخيار، فإن شرط فيه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف... ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق، ثم افترقا عن تقابض، ينقلب إلى الجواز عندنا، خلافًا لزفر "، مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩. شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٧. الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، مرجع سابق، جـ١ ص٢٢١. البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق، جـ٦ ص٦٨٧.

(٢) فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب ما نصه: " فالصرف على الخيار فاسد، كان لهما أو لأحدهما، غير أنه إن كان لهما جميعًا فتماه على العقد الأول، وتناجزا بحضرة اتفاقهما على اتفاقه لم يفسخ إذا لم يكن لازمًا لواحد=

الحنابلة [١]، وهو مذهب الزيدية [٢].

**الرأي الثاني**: ذهب إلى أن اشتراط الخيار في عقد الصرف يبطله، ولا يمكن تصحيحه، ولو لم ينتهي بعد مجلس العقد، وهو لجمهور فقهاء المالكية [٣]، وهو مذهب الشافعية [٤] والظاهرية [٥]، وبعض الإباضية، ورجحه صاحب شرح النيل [٦]، كما يتفق مع هذا الرأي الإمام زفر من الحنفية [٧].

---

= منهما قبل إمضائه، وكأنه انعقد بينهما يوم أمضياه، وإن كان لأحدهما أو لغيرهما فسخ " مرجع سابق، جـ٤ ص٣٠٨، فقد وافق هذا القول جمهور الحنفية، ولكن في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المتعاقدان قد اشترطا الخيار معًا، ثم أسقطاه في المجلس، ففي تلك الحالة يمضي العقد ولا يبطل، ولا يسري هذا التصحيح على ما إذا كان شرط الخيار لأحدهما أو لغيرهما.

(١) فقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة: " وإن تخايرا قبل القبض في المجلس لم يبطل العقد بذلك، لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويحتمل أن يبطل إذا قلنا بلزوم العقد... والصحيح الأول، فإن الشرط التقابض في المجلس وقد وجد "، مرجع سابق، جـ٤ ص٤٧.

(٢) فقد جاء في التاج المذهب للصنعاني: " فلو ذكر في العقد خيار ولو بقدر المجلس فسد، إلا أن يبطل في المجلس، صح العقد "، مرجع سابق، جـ٢ ص٣٧٨، ٤٩٥، البحر الزخار للمرتضى، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٤٩.

(٣) مع أن الإمام ابن رشد قد ذكر في مواضع متعددة أنه لا خلاف في بطلان عقد الصرف إذا شرط فيه الخيار، إلا أن هذا الرأي لا يعكس حقيقة المذهب، نظرًا لأن البعض أجازه، والآخر منعه، وسنذكر ذلك كل في موضعه، أما ما يدل على أن جمهور المالكية أبطل عقد الصرف بشرط الخيار، ما جاء في المقدمات لابن رشد : "فأما الخيار فلا خلاف أن الصرف فاسد، كانا جميعًا بالخيار. أو أحدهما؛ لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار "، مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٩. وقال ابن الحاجب" المشهور المنع" مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٠٨. كما ورد أيضًا بمنع الخيار في الصرف؛ وبطلان العقد إذا اشترط فيه. في الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، جـ٢ ص٦٣٥. المنتقى للباجي، مرجع سابق، جـ٤ ص٢٧٢.

(٤) من ذلك ما جاء في مغني المحتاج :" فلا يجوز فيه شرط الخيار لأحد، لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غررًا منه، لأنه مانع من الملك أو لزومه "، مرجع سابق، جـ٢ ص٤٧. حاشيتا قليوبي وعميرة - الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ - على منهاج الطالبين للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر، جـ٢ ص١٦٨.

(٥) فقد جاء في المحلى لابن حزم: " وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو المشتري، أو لهما جميعًا، أو لغيرهما، خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل، فهو باطل، تخيرا إنفاذه، أو لم يتخيرا "، مرجع سابق، جـ٨ ص٣٧٠.

(٦) فقد جاء في شرح النيل ما نصه :" والصحيح عندي الانفساخ، كما هو ظاهر " الديوان " لأن الصرف لم يقع عقده بينهما مجردًا، بل معلقًا على مقتضى الخيار فلا يصح... وأجاز بعض قومنا الصرف على الخيار "، مرجع سابق، جـ٨ ص٦١١.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني: مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩.

**الرأي الثالث**: أما هذا الرأي فقد ذهب إليه القول بصحة العقد وبطلان الشرط، وهو قول للحنابلة [١]، وبعض الإباضية [٢].

**الرأي الرابع**: يقول بجواز اقتران عقد الصرف بخيار الشرط، وهو قول للإمام مالك [٣]، كما روي عن ابن شعبان [٤] من المالكية [٥]، وبعض

---

(١) فقد جاء في كشاف القناع للبهوتي: " ولا يبطل الصرف بتخاير فيه... فيصح العقد دون الشرط، كسائر الشروط الفاسدة"، مرجع سابق جـ٣ ص٣٠٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق جـ٢ ص٢٠١.

(٢) فقد جاء في شرح النيل لأطفيش: " ومنهم من يقول: الصرف جائز والشرط باطل " جـ٨ ص٦١١. كتاب الإيضاح، تأليف الشيخ عامر بن علي الشماخي، مع حاشيته عليه تأليف الشيخ: محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، سلطان عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، جـ٦ ص٤٧.

(٣) فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب: بعد أن ذكر بعض أقوال فقهاء المالكية عن حكم خيار الشرط إذا اقترن بعقد الصرف قال: " والجواز لمالك في الموازية "، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٠٨، وإن كان ما ورد في كتاب المنتقى للباجي يخالف ذلك جـ٤ ص٢٧٢، ذلك لأن قول الإمام مالك الوارد بجواز خيار الشرط مأخوذ من الرد على مسألة مفادها: " إن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم، على أن يذهب بهما، فإن رضيها أهله رجع بهما، فاستوجبها منه وإلا ردهما. روى ابن المواز عن مالك أن ذلك جائز، وقال: غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب.

**وجه القول الأول**: إثبات الخيار في الصرف، وهو قول شاذ، وجواز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضًا بعيد، ويحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف، وتقرير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبها منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد، وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيهما أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقد والله أعلم. **ووجه القول الثاني**: أن الصرف ينافي الخيار، وهو المشهور عن مالك، لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس، والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن العقد". انتهى.

والحقيقة أن القول الثاني وهو نفي الخيار عن الصرف هو الذي يتفق مع قول الإمام مالك فيما سبق في شرط القبض والحلول، أما المسألة المذكورة فتخرج على أنها مواعدة وليست خيارًا. والله أعلم بالصواب.

(٤) **ابن شعبان** [ ٢٧٠ ـ ٣٥٥هـ = ٨٨٣ ـ ٩٦٦م ].

هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق بن القرطبي، ويقال له: ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته مع التفنن في التاريخ والأدب، كان كثير الذم لبني عبيد " الفاطميين" ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر، له تصانيف كثيرة منها: " الزاهي الشعباني في الفقه "، "وأحكام القرآن"، و"مناقب مالك"، و" شيوخ مالك "، كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، وانتهت إليه رياسة المالكية بمصر، وتوفي بها قبل دخول الفاطميين مصر عن نيف وثمانين سنة .

ـ الديباج المذهب، ص٢٤٨. الأعلام للزركلي جـ٧ ص٣٣٥. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٥٥. شجرة النور الذكية، جـ١ ص٨٠.

(٥) حاشية الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام الجليل أبي المودة خليل، وبهامشها حاشية العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على سحنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، جـ٥ ص١٠٠.

الإباضية [1]. هـو مذهب الإمامية [2].

## الأدلـــــة

**أولًا**: اسـتدل الفريـق الأول - والـذي يقـول بـصحة العقـد إذا أبطـل الـشرط في المجلس- بما يأتي:

١ــ أن اسـتحقاق القـبض في عقـد الـصرف يمتنـع مـع وجـود شرط الخيـار، لأن استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه، فلو تقابضا قبل التفرق انقلب العقـد صـحيحًا، وذلك لزوال المانع قبل تقرره [3].

٢ـ التخاير في المجلس قبل القبض لا يبطل العقـد مـادام المتعاقـدين لم ينـصرفا عـن المجلس بدون تقابض، لأن الشرط هو التقابض في المجلس وقد وجد، واشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل [4].

٣ـ يمكن أن يضاف أيضًا أن ما عليه نهج هذا المذهب ـ مـا ذكرنـاه سـابقًا ـ مـن أن التفرق من مجلس العقد يكون بالأبدان مما يعني أن زمن مجلس العقد هذا قد يطول ومادام المتعاقدان لم يفترقا بأبدانهما فإن أي جزء يمكن أن يحـدث فيـه تقـابض ولـيس بـشرط أن يحدث القبض في أول مجلس العقد، مما يعني أن لو حدث تخاير في أول الوقت، ثم حـدث تقابض في آخره فإن العقد يصح ولا يفسد.

---

(١) فقـد جـاء في شرح النيـل مـا نـصه: " وأجـاز بعـض قومنـا الـصرف عـلى الخيـار " مرجـع سـابق، جـ٨ ص٦١١.

(٢) فقد جاء في شرائع الإسلام لأبي سعيد الحلي: " خيار الشرط يثبت في كل عقد عـدا النكـاح، والوقـف وكـذا الإبراء، والطلاق، والعتق على رواية شاذة "، مرجع سابق جـ١ ص١٦٩. كما جاء أيضًا في وسائل الشيعة ما نصه: " عن الرجل يشتري الورق من الرجل، ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عنـدك كهيئتهـا حتـى أرجع إليك، وأنا بالخيار عليك. قال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا " وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيخ: محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤هـ، تحقيـق الـشيخ محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنـان، جـ١٢ ص٤٧٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩، البناية في شرح الهدايـة للعينـي، مرجـع سـابق جـ٦ ص٦٩٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمـين الـشهير بـابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين نجـل المؤلـف، دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع سـنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، جـ٥ ص٣٩١.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ ص٤٧. التاج المذهب للصنعاني، مرجع سابق، جـ٢ ص٣٧٨.

**أدلة الرأي الثاني:**

استدل هذا الرأي - والذي يقول ببطلان عقد الصرف إذا اشترط فيه الخيار ولا يمكن تصحيحه بعد ذلك ولو قاما بإسقاطه قبل الانتهاء من مجلس العقد- بما يلي:

١ـ أن من شروط عقد الصرف شرط القبض، والقبض يقتضي المناجزة في مجلس العقد والخيار يعدم ذلك فيفسد العقد [١].

٢ـ أن شرط الخيار في عقد الصرف لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن القبض في هذا العقد شرط لبقائه صحيحًا، والخيار يمنع انعقاد العقد، فيمنع صحة القبض [٢]، مما يؤدي إلى فساد الصرف.

٣ـ إذا اقترن الصرف بالشرط، فلا يصح العقد وحده، وذلك لأن صحته معلقة على الخيار، ولا يصح من شرطه، لأن صحته مع شرط ربا، لأن العقد لا يتم إلا بعد مدة الخيار، والنقدان يومئذ غير حاضرين، فلا قائلًا بجواز الصرف والشرط معًا لأنه ربا[٣]، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

**أدلة الرأي الثالث:**

هذا الرأي يقول: إن عقد الصرف إذا اقترن بشرط الخيار يصح العقد ويبطل الشرط ودليل ذلك ما يلي:

١ـ أن عقد الصرف إذا شرط فيه الخيار صح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع [٤].

٢ـ قياس الصرف مع الشرط على البيع مع الشرط [٥]، فكما يجوز البيع ويبطل الشرط المفسد فكذلك يجوز أيضًا الصرف ويبطل الشرط بجامع أن كلا منهما بيع.

---

(١) المقدمات لابن رشد: مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ٥ ص٢١٩. البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق جـ٦ ص٦٩٣.

(٣) شرح النيل لأطفيش: مرجع سابق، جـ٨ ص٦١١.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: مرجع سابق، جـ٣ ص٣٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٣ ص١٧٤.

(٥) شرح النيل لأطفيش: مرجع سابق، جـ٨ ص٦١١.

**أدلة الرأي الرابع:**

يمكن أن يستدل لهذا الرأي والذي ذهب إلى جواز الصرف مع الشرط بالأدلة العامة التي تجوز البيع مع الشرط وأنه لا استثناء في البيوع مع شرط الخيار والتي منها عقد الصرف، مادام هذا الشرط غير محرم.

**المناقشة والترجيح:**

يمكن مناقشة الآراء الواردة في حكم عقد الصرف إذا اقترن بخيار الشرط، ثم قام من اشترطه بإبطاله أثناء مجلس العقد بالفعل لا القول وذلك بأن يوفي ما عليه من دين بما يلي:

**أولًا:** بالنسبة للقول الثاني والذي قال ببطلان عقد الصرف متى شرط فيه الخيار حتى لو قام بإبطاله من اشترطه في مجلس العقد بأن وفى ما عليه، يمكن أن يرد على هذا الرأي بالقول بأن مجلس العقد كله وحدة واحدة، وأنه مادام المتصارفان لم ينصرفا عن مجلس العقد فإن من حقهما أن يبطلا ما اشترطاه من خيار وينصرفا عن تقابض وبذلك يصح العقد.

**ثانيًا:** أما بالنسبة للرأيين الثالث والرابع واللذين قالا بجواز الصرف مع الشرط أو صحة الصرف وبطلان الشرط وذلك بناء على صحة ذلك في باقي عقود البيع، فيمكن أن يرد عليهم بأن عقد الصرف ليس كغيره من العقود وما يشترط فيه لا يشترط في غيره من العقود، وذلك لأن من شرطه القبض، وكل تأخير سواء كان مقصودًا أم مشروطًا فإنه يفسد هذا العقد.

**ثالثًا:** أما الرأي الأول والذي يرى أن المتعاقدين إذا افترقا عن تقابض من مجلس العقد يصح، وذلك إذا أبطل من شرط الخيار خياره أثناء مجلس العقد، فهذا الرأي هو الذي تميل إليه النفس، وذلك لما ذكرناه سابقًا من أن مجلس العقد كله ساعة واحدة وأن إبطال شرط الخيار في أي جزء من مجلس العقد يصحح العقد ولا يبطله. والله أعلم بالصواب.

## المطلب الرابع
## التماثل في القدر عند اتحاد الجنس

هذا هو الشرط الرابع من شروط عقد الصرف، وإذا كانت الشروط الثلاثة السابقة تشترط في كل عقد صرف فإن هذا الشرط خاص بما إذا كان البدلان متفقي الجنس

كذهب بذهب أو فضة بفضة، ففي تلك الحالة يجب التماثل في قدر المتبادلين ويحرم التفاضل بينهما.

ولمزيد من التفصيل لهذا الشرط سوف نتعرف على أقوال الفقهاء فيه، مع ذكر قول ابن عباس مع الرأي المعارض للجمهور، ثم ننهي الحديث فيه عن حكم العلم بالتساوي في القدر أثناء عملية التبادل، وتفصيل ذلك كالتالي:

**أولا: بالنسبة لمسألة التماثل في القدر عند اتحاد الجنس للفقهاء في تلك المسألة رأيان:**

**الرأي الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية [١]، و المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، والزيدية [٦]، .....

---

(١) من ذلك ما جاء في البحر الرائق: " التساوي في الوزن إن كان المعقود عليه من جنس واحد " مرجع سابق جـ٦ ص٢٠٩. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، جـ٣ ص٢١٨.

(٢) أما المالكية فإنهم وإن كانوا يتفقون مع الجمهور في وجوب التساوي عند اتحاد الجنس، إلا أنهم يجيزون التفاضل اليسير في ثلاث مسائل:

١ـ **المبادلة:** وهي بيع العين بمثلها عددًا، وقد سبق ذكرها في الفصل التمهيدي.

٢ـ **المسافر:** تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع الأجرة وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضًا تفرض مع العين عينًا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.

٣ـ الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى الغذاء، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات، ويأخذ ببعضه طعامًا أو جددا، وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع.

الفواكه الدواني للنفراوي، مرجع سابق، جـ٢ ص١١١، ١١٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، جـ٢ ص١٨٣، ١٨٤.

(٣) فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: " (ومماثلة يقينا) خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافًا فلا يصح"، مرجع سابق، جـ٣ ص٥٢. نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، جـ٣ ص٤١٠.

(٤) فقد ورد في الكافي لابن قدامة المقدسي: " وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا" الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، جـ٢ ص٥٤. المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ ص٤.

(٥) فقد جاء في المحلى لابن حزم :" ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حليا، أو سبائك، أو تبرًا، وزنا بوزن، عينًا بعين، يدًا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلًا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعًا ولا سلمًا، وتباع الفضة بالفضة دراهم أو حليًا أو نقارًا، وزنًا بوزن، عينًا بعين، يدًا بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلًا "، مرجع سابق، جـ٨ ص٣٧٠.

(٦) ففي التاج المذهب للصنعاني: " تيقن التساوي حال العقد "، مرجع سابق، جـ٢ ص٣٧٨، ٤٩٦، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٨٥.

والإمامية [1]، وبعض الإباضية [2].

**الرأي الثاني:** يقول بجواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان يدًا بيد، وهذا القول لابن عباس [3] ـ رضي الله عنهما ـ والراجح من مذهب الإباضية [4].

## أدلة الفريقين

**أولًا:** استدل الجمهور على قوله بوجوب التماثل في قدر المتبادلين إذا اتحد الجنس بالأدلة الآتية:

١ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمثل"[5].

فالحديث بلفظه يدل على وجوب المساواة عند اتحاد الجنس، سواء كان ذهب بذهب، أو فضة بفضة.

٢ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم" [6].

٣ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز" [7].

---

(١) ففي جواهر الكلام ما نصه: " فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا "، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ: محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١م، جـ٤ ص١٣. المختصر النافع في فقه الإمامية، مرجع سابق ص١٥٢.

(٢) فقد جاء في شرح النيل لأطفيش في باب الصرف: " وقيل: لا يجوز إلا بالمساواة "، مرجع سابق، جـ٨ ص٦٠٤. وسائل الشيعة للعاملي، مرجع سابق، جـ١٢ ص٤٦٩.

(٣) **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، دعا له رسول الله ﷺ بالعلم والتفقه في الدين، ولد سنة ٣ هـ، وتوفى سنة ٦٨ منها.
ـ البداية والنهاية لابن كثير جـ٨ ص٢٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، جـ٤ ص١٢١.

(٤) شرح النيل لأطفيش، مرجع سابق، جـ٨ ص٦٠٦ ـ ٦٠٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

٤ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [١]، عن أبيه ﷺ قال: " نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا "[٢].

٥ـ عن عبادة بن الصامت [٣] قال: قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد "[٤].

فهذه جملة من الأحاديث الكثيرة والتي نص فيها على وجوب التساوي عند اتحاد الجنس وجواز المفاضلة في حالة الاختلاف.

**أدلة الرأي الثاني:**

هذا الفريق يقول بجواز المفاضلة بين البدلين إذا اتحد جنسهما إذا كان يدًا بيد، ودليل ذلك ما يلي:

١ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك [٥] لي ورقًا نسيئة إلى الموسم، أو الحج، فجاء إليّ

---

(١) **عبد الرحمن بن أبي بكرة**: هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، كنيته أبو بحر، وهو أول مولود ولد بالبصرة من المسلمين، يروي عن أبيه وعلي، وروى عنه محمد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، واتفقوا على توثيقه، وروى له البخاري ومسلم، وتوفي سنة ٩٦هـ.

ـ الأعلام للزركلي جـ٣ ص٣٠٢. تهذيب الأسماء في اللغات للنووي، جـ١ ص٢٩٥. كتاب الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفي سنة ٣٥٤هـ ـ ٩٦٥م، دار الفكر، جـ٥ ص٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ كتاب البيوع، باب بيع الذهب الورق يدًا بيد، رقم الحديث ٢٠٣٤]، جـ١ ص٥١٨.

(٣) **عبادة بن الصامت**: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهد بن ثعلبة بن الخزرج، ويكنى أبا الوليد، سكن بيت المقدس، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثنى عشر، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، مات بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٣ ص٥٤٨، وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ٣ ص٣٤٥ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ٨١/ ١٥٨٧ ]، جـ١١ ص٢٠٠.

(٥) **شريك**: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله، من أهل المدينة، ربما أخطأ، وأبو نمر جده شهد بدرًا، يروي عن أنس، روى عنه المقبري ومالك وسليمان بن بلال، مات بعد الأربعين ومائة.

فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: "ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا " وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته فقال مثل ذلك" [1].

**وجه الاستدلال من الحديث:**

قد استدل بهذا الحديث على أن الصرف المحرم هو ما يحدث فيه التأخير، أما إذا كان يدًا بيد فتجوز فيه المفاضلة.

٢ـ عن عبيد الله بن أبي يزيد [2] أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد [3] أن النبي ﷺ قال: " إنما الربا في النسيئة " [4].

٣ـ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: " لا ربا فيما كان يدًا بيد" [5].

فمنطوق هذا الحديث يؤكد مفهوم الحديث السابق، لأنه بلفظه يدل على أن الصرف إذا كان يدًا بيد ينتفي عنه لفظ الربا، وبذلك تجوز الزيادة في أحد البدلين عند اتفاق الجنس

---

ـ كتاب الثقات لابن حبان، مرجع سابق جـ٤ ص٣٦٠، تقريب التهذيب لابن حجر، طبعة دار الرشيد بسوريا، ص٢٦٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ٨٦/ ١٥٨٩ ]، جـ١١ ص٢٠١.

(٢) **عبيد الله بن أبي يزيد:** هو مولى آل قائظ، وهم من بني كنانة حلفاء بني زهرة، روى عنه ابن جريج وسفيان بن عيينة، قال سفيان: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: مع من كنت تدخل على ابن عباس ؟ قال: مع عطاء، والعامة، وكان طاووس يدخل مع الخاصة، توفي سنة ١٢٦هـ، وكان ثقة كثير الحديث.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٥ ص٥٧١، ٥٧٢.

(٣) **أسامة بن زيد:** هو أسامة بن زيد بن حارثة بن كنانة بن عوف، أبو محمد، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره عليه السلام على الجيش الموجه إلى الشام وهو دون العشرين وفي الجيش كبار الصحابة، توفي بالجرف بالمدينة سنة ٥٨هـ، وقيل: سنة ٥٩ هـ. وقيل: توفي بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، جـ١ ص٣١، الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٤ ص٧٢ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ١٠٢/ ١٥٩٦ ]، جـ١١ ص٢٠٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ١٠٣/ ١٥٩٦ ]، جـ١١ ص٢٠٨.

أو اختلافه ـ هذا من وجهة نظر المخالف ـ.

٤ـ عن أبي نضرة [١] قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدًا بيد ؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: " كأن هذا ليس من تمر أرضنا، قال: كان في تمر أرضنا ـ أو في تمرنا ـ العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: "أضعفت أربيت لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر"[٢].

**وجه الاستدلال:**

فهذا الحديث دل على أن ابن عباس يرى أن الصرف متى توفر فيه شرط المناجزة بأن كان يدًا بيد، تجوز فيه المفاضلة، اتحد الجنس أم اختلف.

هذه جملة من الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني على جواز المفاضلة بين النقدين إذا كان يدًا بيد، اتفق جنس المتبادلين أم اختلفا، ولكن بالإضافة إلى الأحاديث الخاصة بالصرف، عضد الإباضية رأيهم بأحاديث أخرى في بيع الحيوان والعبيد منها:

١ـ ما رواه البخاري [٣] : " واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج [٤] بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء

---

(١) **أبو نضرة**: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، وهو بطن من عبد القيس، وكان كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به، توفي في ولاية عمر بن هبيرة سنة ١٠٨هـ.
ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٧ ص٢٤٣، البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص٢٨٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ٩٩/ ١٥٩٥ ]، جـ١١ ص٢٠٧.

(٣) **البخاري**: هو الإمام المحدث العظيم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، إمام المحدثين ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ، وقد سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ، وقد عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفى بقرية حزنتك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ.
ـ كتاب تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ ١٣٤٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ٢ ص٥٥٥ وما بعدها، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي جـ٣ ص٨٠، ٨١.

(٤) **رافع بن خديج**: هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري بن الأوس، رده رسول ﷺ يوم بدر لصغره، ثم شهد أحدًا والمشاهد كلها، روى له الجماعة، توفى بالمدينة سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٤هـ، وهو ابن ست وثمانين

الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين[1]. لا بأس، بعير ببعيرين نسيئة [2] ".

٢ـ عن جابر [3] قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاءه سيده يريده، فقال النبي ﷺ: " بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد، حتى يسأله أعبد هو "[4].

فهذا الحديث وسابقه يدلان على جواز بيع البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، والعبد بالعبدين، وإذا جاز التفاضل في تلك البيوع، بالرغم من اتحاد جنس المتبايعين، فإنه يجوز كذلك في بيع دينار بدينارين ودرهم بدرهمين، وتكون الأحاديث التي شرطت فيها المساواة والمماثلة منسوخة بحديث بيعه ﷺ بعيرًا ببعيرين يدًا بيد، وبحديث إجازة بيعه عبد بعبدين يدًا بيد [5].

**المناقشة والترجيح:**

بعد ذكر أدلة الفريقين في مسألة المفاضلة بين البدلين عند اتحاد الجنس، فإنه بعد الاتفاق على صحة الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني أجاب الجمهور عن أدلة هذا

---

سنة.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق محمد على البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، جـ٢ ص٤٧٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ١ ص١٨٧.

(١) **ابن سيرين**: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه مملوكًا لأنس، فكاتبه فوفاه، كان من أفضل أهل زمانه علمًا وورعًا في قول الحق، وهو حجة، وكان يعبر الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٥ ص٤٧٥ وما بعدها. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ ص٢٢٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه [ كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث ١٠٨/ ٢٠٧٥ ] جـ١ ص٥٢٧

(٣) رواه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا ، رقم الحديث ١٢٤/ ١٦٠٣ ]، جـ١١ ص٢١٨.

(٤) **جابر بن عبد الله**: هو جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، هو من الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار، أول من أسلم منهم بمكة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، توفي وليس له عقب، وكانت وفاته أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة، وهو ابن نيف وتسعين سنة، وكان ذلك في عام ٨٧هـ.

ـ الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد، جـ٣ ص٥٨٢ وما بعدها، مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمؤرخ: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، جـ٣ ص١٣٨.

(٥) شرح النيل لأطفيش، مرجع سابق، جـ١ ص٦٠٨.

الفريق بما يأتي:

١ـ أن الأحاديث التي استدل بها هذا الفريق منسوخة، والناسخ لها الأحاديث الواردة في الباب، والمقيدة لتحريم الزيادة في حال المماثلة، ومن تلك الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز" [(١)]، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهرها وهذا يدل على نسخها[(٢)].

لكن ضعف القول بالنسخ الحافظ بن حجر[(٣)] فقال: " لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال[(٤)] " بمعنى أنه لابد من معرفة التاريخ حتى يثبت القول بالنسخ.

٢ـ هذا الجواب للإمام الشافعي رضي الله عنه أن قوله ﷺ: " إنما الربا في النسيئة " جواب منه ﷺ لسائل يسأله عن التفاضل في جنسين مختلفين، فأجاب بقوله: " إنما الربا في النسيئة "، فنقل أسامة جواب النبي ﷺ وأغفل سؤال السائل [(٥)].

٣ـ أن النفي الوارد في حديث أسامة: " لا ربا إلا في النسيئة " ليس المراد به نفي الأصل، وإنما المراد نفي الكمال، بمعنى أن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كقول ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله [(٦)]. فالمقصود نفي الكمال لا نفي الأصل.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ١١ ص٢٠٩.

(٣) **ابن حجر**: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، له مؤلفات عديدة منها: " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، وقد شهد له القدامى بالحفظ والأمانة والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٥٢هـ.
ـ الأعلام للزركلي جـ١ ص١٧٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، المجلد الأول، جـ٢ ص٣٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ، جـ٤ ص٢٦١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، جـ٥ ص٧٧. وفي نفس المعنى قال العلامة الزيلعي :" وأما حديث أسامة فحديث صحيح أخرجه مسلم، ثم قال: أجاب البيهقي في المعرفة بأنه يحتمل أن الراوي اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: " إنما الربا في النسيئة"، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٧.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، المجلد الأول، جـ٢ ص٤١٣.

٤ـ أن القول بإباحة ربا الفضل مأخوذ من حديث أسامة بطريق المفهوم [١]، وتحريم ربا الفضل مأخوذ من حديث عبادة وأبي سعيد بطريق المنطوق، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم ألا يخالفها المنطوق، فإن خالفها قدم العمل بالمنطوق على المفهوم[٢].

يقول ابن حجر: " نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق" [٣].

٥ـ أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه، لأن العمل بهما معًا خير من العمل بأحدهما، وترك العمل بالآخر، وقد أمكن الجمع بينهما بما يلي:

أ ] أن حديث أسامة مجمل [٤]، وحديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما مبين [٥]، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه [٦].

ب ] أن حديث أسامة عام، يدل على نفي الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في الربا أم لا، وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم بمنطوقه فهو أخص منها مطلقًا، والعمل بالخاص لا يلغي العام بل يجعله مخصصًا [٧].

٦ـ أنه يقدم حديث أبي سعيد لكثرة رواته على حديث أسامة لقلة رواته، فقد روى حديث أبي سعيد جماعة كثيرة، قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبى سعيد: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر [٨]، والبراء بن عازب، وزيد بن

---

(١) **مفهوم المخالفة**: هو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه خلاف المنطوق. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، جـ١ ص٢٧٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مرجع سابق، جـ٢ ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) فتح الباري: شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ٤ ص٢٦١.

(٤) **المجمل**: هو ما له دلالة على أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف العلامة: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر، جـ٢ ص١١٤.

(٥) **المبين**: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام: موفق الدين أبي عبد الله أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جـ٢ ص٥٢.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ١١ ص٢٠٩.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، جـ٥ ص١٦٣.

(٨) **هشام بن عامر**: هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري البخاري، صحابي، يقال: كان اسمه أولًا شهابًا =

أرقم، وفضالة بن عبيد الله [1]، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء [2]، وبلال [3] [4].

كما ورد أيضًا في نيل الأوطار: " فلو فرض معارضة حديث أسامة من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح فيما سلف، لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد" [5].

هذا عن الرد على الدعوى الخاصة بالصرف، أما القول بأن أحاديث بيع البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، والعبد بالعبدين، ناسخة للأحاديث التي لا تجيز التفاضل عند اتحاد الجنس، فيمكن الرد عليها من عدة وجوه:

ـ هذه دعوى خارج محل النزاع، حيث يمكن العمل بكل في بابه، ولا يلجأ إلى القول بالنسخ، وكما قال الجمهور قبل ذلك: إعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وترك الآخر.

ـ إنه إذا أمكن القول بدعوى التفاضل في بيع الحيوانات والعبيد- وذلك كما قال ابن عباس في الحديث السابق ـ قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، فإنه لا وجه للقول بذلك

---

= فغيره النبي ﷺ ، وقد نزل بالبصرة.

ـ كتاب التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ٥ ص٣٥٢. تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، جـ٢ ص٣١٩.

(١) **فضالة بن عبيد الله**: هو أبو محمد فضالة بن عبيد الله ناقذ " بالمعجمة " بن قيس بن صحيب الأوسي الأنصاري العمري، أول مشاهده أحد، شهدها وما بعدها من المشاهد، دخل الشام وتولى القضاء بدمشق بعد أبي الدرداء، وتوفي بها سنة ٥٣هـ، أو سنة ٦٧هـ، وقيل: سنة ٦٩هـ . دفن بباب الصغير.

ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ٢ ص٥٠، البداية والنهاية لابن كثير، جـ٨ ص٧٤.

(٢) **أبو الدرداء**: هو عويمر- وقيل: عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب، الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا. وقال الواقدي: قيل: إنه لم يشهد أحدًا. توفي بدمشق سنة ٣١هـ، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٧ ص٤١٢. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ٤ ص١١ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ٢ ص٢٢٨.

(٣) **بلال بن رباح**: هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو ابن حمامة وهي أمة أبو عبد الله مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. مات بالشام سنة ١٧ هـ، أو سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ٢٠ هـ . وله بضع وستون سنة.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، جـ٧ ص١١٠. الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٣ ص١٣٧. تقريب التهذيب: للإمام الحافظ: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٧٢٣هـ ـ ٨٢٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص١٢٩.

(٤) سنن الترمذي: مرجع سابق، جـ٥ ص١٦٣.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، جـ٣ ص٣٥١.

في النقدين حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "جيدها ورديئها سواء" [1].

لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه، وما لا غرض في عينه، فلا ينبغي أن ينظر إلا إلى مضافات دقيقة في صفاته، وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة في أعيانها وحقها ألا تقصد [2].

كما أنه بالإضافة إلى رد الأدلة التي قال بها الفريق الثاني من قبل الجمهور فإن ثمت روايات عدة أيضًا تدل على رجوع ابن عباس ومن وافقه من الصحابة إلى رأي الجمهور، ومن تلك الروايات ما يأتي:

١ـ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ : " أني لك هذا ؟ " قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: " ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت " قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة ؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء [3] أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه [4].

---

(١) جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث: " وقال: حديث غريب "، جـ٤ ص٣٧.

(٢) إحياء علوم الدين، تأليف الإمام: أبي حامد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الشحات الطحان، عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، جـ٤ ص٣٧.

(٣) **أبو الصهباء**: هو أبو الصهباء البكري البصري- ويقال: المدني- مولى ابن عباس، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعنه: سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وأبو معاوية البجلي، وأبو نضرة العبدي، وطاوس، قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، له ذكر في صحيح مسلم في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في الصرف.

ـ كتاب الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان، جـ٤ ص٣٨١، جـ٧ ص٦٥٧. التاريخ الكبير للبخاري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ٤ ص٣١٦، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ص٦٥٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه [ كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ١٠٠/ ١٥٩٥ ] جـ١١ ص٢٠٧.

فهذا الحديث يدل على رجوع كل من ابن عمر وابن عباس عن قولهما بجواز المفاضلة عند اتحاد الجنس إلى قول الجمهور والذي يقول بحرمة المفاضلة عند اتحاد الجنس، وذلك لأنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وكذا سائر الربويات يجوز فيها بيع الجنس بجنسه متفاضلًا، وأن الربا لا يحرم إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: " إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا" يعني الصرف متفاضلًا ، وكان معتمدهما في ذلك حديث أسامة بن زيد:" إنما الربا في النسيئة " ثم رجع ابن عمر وابن عباس، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكر مسلم رجوعهما صريحًا [1].

٢ـ عن أبي الزبير المكي [2] قال: سمعت أبا سعيد الساعدي [3] وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، فقال له أبو أسيد [4] وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا القول يا أبا أسيد. فقال أبا أسيد: أشهد لسمعت من رسول الله ـ صلي الله وعلى آله وسلم ـ يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ١١ ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) **أبو الزبير المكي**: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، وهو تابعي إمام حافظ صدوق، مولى حكيم بن حزام، اتفقوا على توثيقه، ولم يخرجوه في الكتب الستة، قال أبو حفص الفلاس وغيره: مات أبو الزبير سنة ١٢٨هـ . ولم يذكروا له مولدًا.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ١٠ ص٣٧. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ٧ ص٢٠٧. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مرجع سابق جـ٢ ص٢٣٢.

(٣) **أبو سعيد الساعدي**: هو مولى أبو أسيد الأنصاري، روى عن عمر وعلي، وروى عنه أبو نضرة، حدثنا أبو نضرة قال: سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، يقول: كان في بيتي أبو ذر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فجذبه حذيفة، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود ؟ قال: نعم. قال فقدموني وكنت أصغرهم فصليت بهم، قال ابن المعتمر: وكان مملوكًا يومئذ.

ـ كتاب الثقات لابن حبان، جـ٥ ص٥٨٨، ٥٨٩. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٨ ص١٤٧. الإصابة جـ٣ ص٩٥.

(٤) **أبو أسيد**: هو مالك بن ربيعة بن البدن، من كبراء الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وقد ذهب بصره في أواخر عمره، وكانت معه راية الأنصار يوم الفتح، توفي سنة ٤٠هـ، وقيل: إنه مات سنة ٦٠هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص٥٦٣ وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ١٠ ص٢٨، كتاب الكنى والأسماء: للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ٢٢٤هـ ـ ٣١٠هـ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند،١٣٢٢هـ، جـ١ ص١٥. الإصابة في تمييز الصحابة جـ٣ ص٣٤٤.

بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك، فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيئا" [1].

٣ـ عن أبي الجوزاء [2] قال: سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت. قال: نعم، وإنما كان ذلك رأيًا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ " أنه نهى عن الصرف" [3].

٤ـ عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا. فقال ناس حوله: إنا كما نعمل بفتياك. فقال ابن عباس: كنت أفتي بذلك، حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه" [4].

٥ـ عن أبي هاشم الواسطي [5] عن زياد [6] قال: " كنت مع ابن عباس بالطائف

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، جـ٢ ص١٩، ٢٠.

(٢) **أبو الجوزاء**: هو أوس بن خالد بن الربعي البصري، كان من الزهاد العباد، وكان أشد الناس تقززًا حتى كان له ثوبان للصلاة على حدة، وثوب للكنيف على حدة، وكان يقول: " لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إليَّ من أن أجاور رجلًا من أصحاب الأهواء، وما لعن شيئًا قط، ولم يأكل شيئًا معلونًا قط، ولم يكذب رجلًا قط، ولم يجلس على دكاكين قط، مات مقتولًا سنة ٨٣هـ.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٧ ص٢٥٧ ومع بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ٥ ص٣١٢، ٣١٣.

(٣) سنن ابن ماجه [ كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم الحديث ٢٢٥٨ ] هذا الحديث انفرد به ابن ماجه، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه بن معين، جـ٢ ص٣٠٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [ كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه ] جـ٥ ص٢٨٢.

(٥) **أبو هاشم الواسطي**: هو أبو هاشم الرماني الواسطي، ثقة حجة، قيل: اسمه يحيى بن دينار. وقيل: نافع. احتجوا به في الكتب الستة، وهو ممن يجمع حديثه، توفي سنة ١٣٢ هـ.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ٦ ص٣٩٢. كتاب الكنى والأسماء للدولابي ، مرجع سابق، جـ٢ ص١٩٨.

(٦) **زياد بن أبي زياد**: هو مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي القرشي المدني، من الطبقة الثانية من التابعين، كان عابدًا زاهدًا، واسم أبي زياد ميسرة.

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ٦ ص٢٥٤. الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٥ ص٣٦٢. كتاب الثقات لابن حبان، جـ٤ ص٢٥٤.

فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا "[1].

هذه روايات متعددة تدل على رجوع ابن عباس ومن وافقه إلى قول الجمهور الذي يقول بحرية المفاضلة عند اتحاد الجنس، وبذلك تهدم الحجة الأخيرة والتي اعتمد عليها الإباضية في قولهم بجواز المفاضلة عند اتحاد الجنس.

وبعد عرض أدلة الفريقين والرد عليها من قبل الجمهور يتبين أن القول الراجح والأولى بالقبول هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم وموافقتها للفطرة السليمة، والله أعلم بالصواب.

**المسألة الثانية: حكم العلم بالتساوي في القدر أثناء العقد:**

إن حكم التساوي بين المتماثلين ـ كما تبين سابقًا ـ ثمت اتفاق بين الفقهاء في أنه يجب التساوي في القدر بين المتماثلين في الجنس، أما حكم العلم بهذا التساوي أثناء العقد فهو نقطة الخلاف بين الفقهاء ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يرى أنه يجب العلم بالتساوي حال انعقاد العقد وإلا بطل عقد الصرف، وهذا القول لأبي حنيفة [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والزيدية [6].

**القول الثاني**: ذهب إلى أنه إذا تحقق العلم بالمجلس، يصح العقد، وهذا القول

---

(١) المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م [كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم ٢٢٥٨] جـ٨ ص٢١١.

(٢) فقد جاء في شرح القدير: " ولو وزنا في المجلس ـ أي النقدين ـ فظهرا متساويين يجوز، وعند أبي حنيفة لا يجوز" مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٩، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٤ ص١٤.

(٣) ففي مواهب الجليل للحطاب ما نصه: " فإن الشرع طلب المساواة والعلم بها "، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٣٢.

(٤) ففي حاشية الجمل على شرح المنهج: " (ومماثلة يقينا)، خرج به ما لو باع ربويًّا بجنسه جزافًا فلا يصح" مرجع سابق، جـ٣ ص٥٢.

(٥) فقد جاء في البرق اللماع: " لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية في المكيل كيلًا وفي الموزون وزنًا، ومتى تحققت هذه المساواة لا يضر اختلافهما فيما سواهما، وإن لم توجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها "، البرق اللماع فيما للمغني من اتفاق وافتراق وإجماع، إعداد: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب العلمية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص١١٥.

(٦) فقد جاء في التاج المذهب للصنعاني: " أنه لابد من العلم بالتساوي بين المصروفين حال العقد فلا يكفي الظن، ولا يكفي العلم من بعد العقد ولو حصل في المجلس "، مرجع سابق، جـ٢ ص٤٩٦.

للحنفية [1] ـ عدا أبي حنيفة وزفر ـ والإمام يحيى من الزيدية [2] .

**القول الثالث**: ذهب إلى أن تحقق العلم بالتساوي ليس بشرط، وهو للإمام زفر من الحنفية [3] والظاهرية [4]، والإمامية [5] .

## الأدلـــــة

**استدل الفريق الأول**: والذي يشترط العلم بالتساوي حال انعقاد العقد بما يأتي:

١ـ إن المماثلة والتساوي شرط من شروط جواز العقد، وما هو شرط جواز للعقد إذا لم يقترن بالعقد أفسد العقد [6].

٢ـ إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة [7]، بمعنى أنه كما لا يجوز الجهل بحقيقة المفاضلة بين الجنسين المتماثلين، فكذلك لا يجوز الجهل بالمماثلة حال انعقاد العقد لأنها تؤدي إلى توهم الظن بالمساواة.

**أدلة الفريق الثاني:**

وهذا الفريق يرى أن تحقق العلم بالمساواة أثناء مجلس العقد يصححه ولا يفسده ودليل ذلك ما يلي:

---

(١) فقد جاء في البحر الرائق: " وإن علما التساوي في المجلس وتفرقا عن قبض صح "، مرجع سابق، جـ٦ ص٢٠٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٨٩، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٩.

(٢) فقد جاء في البحر الزخار: " ( فر ) بل يصح مطلقًا لانكشاف المماثلة وهو المقصود "، مرجع سابق، جـ٤ ص٣٨٥.

(٣) فقد جاء في المبسوط للسرخسي: " وإن وزنا بعد الافتراق عن المجلس جعل كالمقترن بالعقد، فكذلك العلم بالمماثلة، فالعقد فاسد عندنا، وقال زفر: إن كانا متساويين فالعقد جائز، لأنه قد تبين أن شرط الجواز- وهو المماثلة- كان موجودًا عند العقد "، مرجع سابق، جـ١٤ ص١٣. شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٩.

(٤) فقد جاء في المحلى لابن حزم: " وجائز بيع الذهب بالفضة ولابد متفاضلين ومتماثلين، وزنا بوزن وجزافًا بجزاف ووزنا بجزاف "، مرجع سابق، جـ٨ ص٤٩٣، فلم يشترط العلم بالتساوي، ولذلك أجاز بيع النقدين المتماثلين جزافًا بجزاف، أو وزنًا بجزاف.

(٥) فقد جاء في جواهر الكلام للنجفي: " ولو تقابضا جزافًا فيزنان في موضع آخر جاز الافتراق "، مرجع سابق، جـ٢٤ ص١٣.

(٦) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٤ ص١٢.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ٣ ص٢٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، مرجع سابق، ص١٧٨.

١ـ إذا تحقق العلم بالمماثلة أثناء مجلس العقد فالقياس يقتضي بطلان العقد، وذلك لتحقق توهم الزيادة أثناء انعقاد العقد، ولكن أجيز العقد استحسانًا؛ لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة، فتحقق العلم بالمساواة في أي ساعة من ساعاته تجيز العقد ولا تفسده [١].

٢ـ أن المطلوب هو عدم الجهل بوزن المتماثلين قبل القبض، وقد تحقق العلم بالمماثلة أثناء العقد فانكشف إذا المقصود وهو المطلوب [٢].

**أدلة الفريق الثالث:**

استدل الفريق الثالث القائل بأن العلم بالتساوي ليس شرط في العقد بالآتي:

١ـ أن الشرط هو التساوي بين البدلين المتماثلين، أما شرط العلم به فيعد زيادة بلا دليل [٣].

٢ـ إذا كان البدلين متساويين بعد العقد، فهذا يعني أن شرط الجواز وهو المماثلة كان موجودًا عند انعقاد العقد، وأن الوزن بعد العقد لا تأثير له في إحداث المماثلة، وإنما يظهر به مماثلة كانت موجودة عند العقد [٤].

**المناقشة والترجيح:**

بعد ذكر أدلة كل فريق فإنه يمكن مناقشتها على الوجه الآتي:

**أولًا**: بالنسبة للقول الذي اشترط المماثلة حال انعقاد العقد وإلا بطل العقد، وذلك لأنه لابد من اقتران الشرط ـ المماثلة ـ بالمشروط ـ أي عقد الصرف وأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، فإنه يمكن أن يسلم لهم بتلك الحجج في حالة واحدة، وهي ما إذا ظل الجهل بالتساوي قائمًا حتى انتهاء مجلس العقد، ولكن بتحقق العلم بالمماثلة أثناء مجلس العقد، يرتفع فساد العقد وتوهم المفاضلة، وبذا يصح العقد.

**ثانيًا**: أما بالنسبة لدعوى الفريق الثالث والتي يقول فيها: إن شرط العلم بالتساوي زيادة بلا دليل، فيجاب عليهم بأن شرط العلم بالتساوي حال العقد بدليل، والدليل هو

---

(١) المبسوط للسرخسي: مرجع سابق، جـ١٤ ص١٢، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٩.
(٢) البحر الزخار: مرجع سابق، جـ٤ ص٣٨٥.
(٣) شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٩.
(٤) المبسوط للسرخسي: مرجع سابق، جـ١٤ ص١٣.

أن الموهوم ـ أي المفاضلة ـ في هذا العقد جعل كالمعلوم شرعًا، وما لم تعلم المساواة فتوهم الزيادة حاصل، وطالما أن توهم الزيادة حاصل حال العقد فيكون كالثابت حقيقة [1]، مما يبطل العقد ولا يجيزه، فإذا علم بالتساوي أثناء العقد جاز استحسانًا.

**ثالثًا**: إن قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بعدم الاعتداد بشرط التساوي إذا علم أثناء العقد يتعارض مع نهجه الذي مشى عليه في شروط عقد الصرف في القبض والحلول وشرط الخيار من أن زوال المانع أثناء مجلس العقد يصحح العقد.

**رابعًا**: يعد القول الثاني هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن العلم بالتساوي أثناء مجلس العقد يرفع توهم المفاضلة بين البدلين مما يرفع عن العقد الفساد ويجعله صحيحًا، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٦٩.

# المبحث الثالث
# أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة
# على ضوء أحكام الفقه الإسلامي

بعد التعرف على شروط عقد الصرف في الفقه الإسلامي، وتبين أنها أربعة ـ القبض، الحلول، عدم الخيار، المماثلة في القدر عند اتحاد الجنس ـ وأنه ثمت اتفاق بين الفقهاء على تلك الشروط، وأنه في حال تخلف إحداها يبطل عقد الصرف، بعد هذا، سيكون موضوع هذا المبحث أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة، وذلك نظرًا لتعدد احتياجات المشترين للعملة في العصر الحاضر، نتيجة للتعدد الكثيف في العملات، حيث إنه أصبحت كل دولة لها عملتها المستقلة والخاصة بها.

**وبداية يمكن القول**: إنه إذا كانت أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة، والتي سبق ذكرها في الفصل الأول، غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية لا تأبى تلك الأغراض، متى توافرت فيها شروط عقد الصرف الصحيح ولم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإلا أصبحت أغراضًا غير مشروعة وحكم عليها بالفساد والبطلان.

ولذلك فإن الحديث في هذا المبحث سيكون من خلال عرض أغراض التعامل في سوق الصرف الأجنبي على أحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في الأغراض التالية:

**أولًا** : تمويل احتياجات المشترين للعملة.

**ثانيًا** : عمليات التغطية أو الحماية للحقوق والالتزامات.

**ثالثًا** : عمليات الموازنة أو التحكيم.

**رابعًا**: عمليات المضاربة على العملة.

**أولا : الغرض الأول والأصيل للتعامل في سوق الصرف الأجنبي هو تمويل احتياجات المشترين للعملة.**

ولمعرفة هذا الغرض ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه، نعرفه أولًا كما جاء في الاقتصاد الوضعي، وهو عبارة عن عقد بين متصارفين، الأول هو

الشخص الطبيعي أو العميل الذي يريد صرف العملة، والثاني هو المؤسسة أو البنك الذي يحقق للطرف الأول رغبته في صرف العملة.

وبتحليل تلك الصورة يتبين أن هناك عميل يرغب في صرف عملة ما لتمويل احتياجاته الشخصية والتي لا يمكن الحصول عليها بالعملة المحلية، ومؤسسة أو بنك يقوم بتلبية احتياجات الطرف الأول.

وإنه لكي تكون تلك العملية صحيحة موافقة لأحكام الفقه الإسلامي لابد من تحقق شروط الصرف والتي يجب توافرها في حالة اختلاف جنس العملة ، وهي القبض والحلول وعدم الخيار، فإذا تحققت تلك الشروط فعملية الصرف تكون صحيحة، أما إذا تخلف شرط من الشروط السابقة، بأن لم يكن القبض منجزًا، أو كانت العملتين غير حالتين، أو كانت موجودة إحداها دون الأخرى، فعملية الصرف في هذه الحالات تعد باطلة، وعقد الصرف غير صحيح.

**ثانيًا: الغرض الثاني للصرف في النظم الوضعية المعاصرة هو عمليات التغطية أو الحماية للحقوق أو الالتزامات الآجلة:**

وصورتها كما سبق بيانها في الفصل الأول هو أن يقوم الشخص ـ حماية لنفسه من تذبذب أسعار العملات ـ ببيع كمية من العملات الضعيفة والتي يمتلكها الآن على أن يتسلمها في وقت آجل.

**فمثلًا:** إذا قام شخص باستثمار مليون دولار أمريكي في السودان، فإنه يقوم بعملية تحويل للدولارات إلى جنيهات سودانية، وخوفًا من تذبذب العملة السودانية وعدم استقرارها فإنه يقوم ببيع نفس الكمية التي اشتراها من تلك الجنيهات في الحال، ولكن على أن تكون عملية التسليم والتسلم في وقت آجل، وهو وقت مدة انتهائه استثمار الدولارات في السودان.

**مثال لتغطية الالتزامات الآجلة:** إذا قام مستورد محلي بعملية استيراد بضائع ومستلزمات من دولة أجنبية، وكانت العملة التي يتم الدفع بها الدولارات مثلًا، نظرًا لعدم ثبات قيمة العملة المصرية أمام العملات الأجنبية ـ وكانت عملية الاستيراد هذه تستغرق بعض الوقت ـ فإنه يقوم مقدمًا بشراء الدولارات الأمريكية بسعر الصرف الحاضر، على أن يتسلمها بعد ثلاثة شهور مثلًا، وهو الوقت الذي يمكن أن تتم فيه عملية الاستيراد.

**موقف الفقه الإسلامي من تلك العمليات:**

فتلك الحالتين السابقتين وهما كما في المثال الأول عملية تغطية للحقوق الآجلة، وفي الثاني عملية تغطية للالتزامات الآجلة، إذا ما تم تكييفها طبقًا لمفهوم الفقه الإسلامي فهما لا تخرجان عن كونهما عملية وعد بالتعاقد، ولكن لكي يعد هذا الوعد صحيحًا يشترط الآتي:

١ـ ألا يترتب على هذا الوعد التزام، بمعنى أنه إذا ما تم تنفيذه فبها ونعمت، وإن لم يتم تنفيذه ـ سواء لعدم القدرة أو للإخلال بهذا الوعد ـ فأيضًا لا يترتب عليه أي تكلفة على الوعد، وإن كان استحب له الوفاء به [(١)]، وعند تخلفه يكون فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكنه لا يأثم [(٢)].

٢ـ أن يتأخر قبض البدلين معًا إلى الأجل الذي حدده المتصارفان، فلا يجوز قبض أحد البدلين دون الآخر؛ لأن الذي تم بينهما هو مجرد وعد، وبالتسليم يخرج الاتفاق من حيز الوعد إلى العقد، وبذلك يكون هو عقد صرف تأخر فيه شرط القبض والحلول في البدل الآخر مما يؤدي إلى بطلانه.

٣ـ ألا تضاف أية فائدة على رأس مال أي من الطرفين، لأنها ربا، والربا كما هو معلوم محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

**ثالثًا: الغرض الثالث للتعامل في سوق الصرف الأجنبي هو عملية التحكيم أو الموازنة:**

وللحكم الشرعي على تلك العملية ننظر إلى التفرقة التي تمت في الاقتصاد الوضعي كما سبق على الوجه التالي:

**١- عمليات التحكيم أو الموازنة التي تتم بين أسعار الصرف.**

**مثال ذلك:** إذا كان هناك متعامل بالين الياباني، وكان سعره مقابل الدولار في نيويورك مرتفعًا عن سعره في سوق طوكيو بنسبة (٠.٠٠١٠) مثلًا، ففي تلك الحالة سوف يقوم الشخص بشراء الين من سوق طوكيو ويقوم ببيعه في سوق نيويورك، ويربح الفرق بين السعرين.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: مرجع سابق، جـ١ ص٢٥٤. المحلى لابن حزم، مرجع سابق، جـ٨ ص٢٨.

(٢) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي: المطبعة العامرة المليجية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ، ص١٧٧، ١٧٨.

**موقف الفقه الإسلامي من هذه العملية:**

بالنظر إلى العملية السابقة وهي عملية الموازنة بين أسعار الصرف يتبين أنها اشتملت على عمليتين منفصلتين هما:

**الأولى**: عملية شراء للين الياباني مقابل بيع للدولار الأمريكي، وتمت تلك العملية في سوق طوكيو.

**الثانية**: عملية بيع للين الياباني مقابل شراء للدولار الأمريكي، وتمت تلك العملية في سوق نيويورك.

وبذلك يربح الشخص الفرق بين السعرين وهو (٠.٠٠١٠).

وبعرض تلك العملية على أحكام الفقه الإسلامي يتبين أنها لابد أن تتم وفقًا لشروط عقد الصرف التي تطبق عند اختلاف جنس النقد، وهي كما سبق ثلاثة شروط: القبض والحلول وعدم الخيار، فمتى توافرت تلك الشروط في عمليتي البيع والشراء السابقتين وذلك بأن يكون قد تم قبض البدلين في مجلس العقد يدًا بيد فيعد هذا عقد صرف صحيح.

ولكن نظرًا لمرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحماية للدولة وعملتها فإن عقد الصرف السابق يكون صحيحًا بشرط وهو أن لا تنطوي تلك العملية على قصد الإضرار بعملة إحدى الدولتين، وهو ما يسمى بالمضاربة على العملة، وقصد الإضرار محرم شرعًا وفقًا لحديث رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"[(١)]، كما أنه وإن كانت عملية الصرف صحيحة في الظاهر إلا أنها تنطوي على قصد الإضرار بالدولة والعبرة في الأمور بمقاصدها[(٢)]، وإنه كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: "إنما

---

(١) **الحديث**: عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه ". رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في المستدرك وقال: هذه حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤هـ ـ ٢٤١ هـ، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م، [ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٨٦٧ ] جـ٤ ص٣١٠. سنن الدارقطني [ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٨٨ ] جـ ٣ ص٧٧، السنن الكبرى للبيهقي في [ كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ] جـ٦ ص٦٩، ٧٠ ـ١٥٧، جـ١٠ ص١٣٣، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، جـ٢ ص٥٧، ٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م، ص٨.

الأعمال بالنيات "[1]، ولذلك فإنه لكي تأخذ عملية التحكيم بين أسعار الصرف وصف الصحة في الشريعة الإسلامية فإنه لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

أ ] توافر شروط عقد الصرف التي نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم.

ب] ألا تنطوي عملية الموازنة بين أسعار الصرف على قصد الإضرار بعملة إحدى الدول.

**٢- الشق الثاني من عمليات التحكيم أو الموازنة التي تتم في الاقتصاد الوضعي هي الموازنة بين أسعار الفائدة.**

**الحكم الفقهي لتلك العملية:**

هذه العملية تتم عندما تكون إحدى العملات ذو سعر فائدة أعلى من عملة أخرى فإن كانت مثلًا الدولارات الأمريكية لها فائدة أعلى من العملة المصرية فإن الأشخاص المشتغلين بهذا العمل سيقومون على الفور بتحويل عملاتهم المحلية إلى تلك العملة الأجنبية ليحصلوا على فرق سعر الفائدة بين العملتين، وإن الحكم الفقهي لهذه العملية واضح؛ وهو أنها محرمة شرعًا في كل مرحلة مرت بها، لأنها اشتملت على الفائدة والفائدة محرمة شرعًا.

**رابعًا: الغرض الرابع والأخير من سوق الصرف الأجنبي في الاقتصاد الوضعي هو المضاربة على العملة.**

**الحكم الفقهي لتلك العملية:**

وللحكم على العملية لابد من معرفة هدف المضارب من تلك العملية، فإن المضارب إما أن يكون هدفه الربح فقط، وإما أن يكون هدفه الإضرار بعملة إحدى الدول.

فإن كان الهدف الربح، بأن قام الشخص أو المؤسسة بشراء إحدى العملات وكان منحنى تلك العملة متجها نحو الهبوط، ثم بعد فترة ارتفع سعر تلك العملة فقام المضارب ببيع ما عنده من تلك العملة، وكان هدفه في كلتا الحالتين هو الحصول على الربح، فتلك العملية من وجهة نظر الباحث تعد عملية صرف صحيحة، بشرط أن تتوافر

---

(١) **الحديث**: عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" رواه البخاري في صحيحه [كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم ١ ] جـ١ ص٣.

فيها الشروط السابقة لعقد الصرف والتي تطبق عند اختلاف جنس العملة، وبذا تكيف تلك العملية على أنها متاجرة.

أما إذا كانت عملية المضاربة التي قام بها العميل أو المؤسسة لم يكن الهدف هو الربح فقط وإنما كان هدفه قصد الإضرار بعملة إحدى الدول بهبوط قيمتها السعرية، وهو كما حدث بالنسبة لدول جنوب شرق أسيا من قبل المضارب اليهودي [ سورس ] أحد كبار المضاربين في أسواق العملات حيث إنه وجهت إليه الاتهامات بأنه وراء الانهيار الذي حدث في تايلاند، والانهيار الذي حدث في ماليزيا [1]، فإن تلك العملية حكمها واضح أيضًا في الشرعية الإسلامية؛ وهو الحرمة لأن الغرض منها هو الإضرار بمصالح الدول وعملاتها.

* * *

(١) د/ حاتم عبد الجليل القرنشاوي: التفسير الاقتصادي للأزمة، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم (٣)، أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج، تحليل اقتصادي شرعي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ٢٢ نوفمبر ١٩٩٧م، ص٢٠.

# المبحث الرابع
# أساليب الصرف الشرعية المعاصرة

من خلال ما سبق ذكره تبين أن ثمت أساليب صرف نصت عليها السنة النبوية، وأجمع عليها الفقهاء القدامى بعد ذلك، وتلك الأساليب لا تخرج عن الآتي:

١ـ عمليات الصرف التي تتم عند اتحاد الجنس: كذهب بذهب، أو فضة بفضة على أنه يشترط لصحة الصرف في ذلك أربعة شروط هي: المماثلة في القدر، والقبض، والحلول، وعدم الخيار، فإذا انتقص شرط من تلك الشروط بطل عقد الصرف.

٢ـ عمليات الصرف التي تتم عند اختلاف الجنس: كذهب بفضة، أو فضة بذهب، ويشترط لشرعية تلك العملية ثلاثة شروط فقط هي: القبض، والحلول، وعدم الخيار.

هذا ما كان عليه الحال عندما كانت العملات السائدة بين الدول والأفراد هي الذهب والفضة، وكان من الممكن التفاوت في صفة المعدن الواحد كأن يكون ذهب أحدهما جيدًا والآخر رديئًا أو غير ذلك من الصفات، أما الآن وقد أصبحت العملات السائدة في العالم كله هي العملات الورقية، وأصبحت لها قوة دفع مثلها مثل الذهب والفضة فكيف يتم أسلوب الصرف الشرعي بالنسبة لهذه العملات الورقية ؟

**أساليب الصرف الشرعية يمكن أن تتم على الوجه التالي:**

**١ـ في حال اتحاد العملة:** فإن التفاوت في الصفة ينعدم في تلك الحالة، نظرًا لأن مركز الإصدار هو دولة واحدة، وإن الذي يتم بالنسبة للعملة الكبيرة ـ كعشرة جنيهات مثلًا ـ حين يريد تجزئتها إلى عملة أصغر ـ كجنيهات أو أقل ـ هو عملية استبدال أو ما يطلق عليه فك النقود [1] وإن كان لا يسري عليها التماثل في الوزن لأنه لا قيمة له، وإنما الذي يعد له أهمية في تلك الحالة هو المماثلة في العدد، بمعنى أن نفس الرقم المكتوب على العملة الأكبر يقابله نفس العدد من العملة الأصغر، كما أنه بجانب شرط المماثلة السابق يشترط القبض والحلول وعدم الخيار، وهي نفس الشروط التي تطبق على الصرف عند اتحاد الجنس.

---

(١) فكَّ النقود: استبدَلَ بقطعة كبيرة منها قطعًا صغيرة. المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. ص٤٧٨.

٢ـ **أما عند اختلاف جنس العملة**: كصرف جنيهات مصرية بريالات سعودية، ففي تلك الحال يجب أن تتوافر في عملية الصرف الشروط التي يجب تطبيقها عند اختلاف الجنس؛ وهي القبض والحلول وعدم الخيار، وفي حال تخلف إحداها يبطل عقد الصرف.

هذا الذي تقدم هو عن عمليات الصرف التقليدية، إلا أن سوق الصرف الأجنبي في الاقتصاد الدولي الوضعي لا يقتصر على ما تقدم، نظرًا لأن تلك السوق دائمًا متغيرة ومتقلبة أسعار العملات فيها في كل جزء من الثانية بسبب أعمال المضاربات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، كما أن تلك الأموال دائمًا متحركة من قطر إلى قطر، فهي دائمًا تبحث عن الربح الأعلى في أي جزء من العالم، لكل ذلك استحدثت عمليات صرف متعددة، وقد سبق ذكرها في الفصل السابق، ونظرًا لأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع الحديث ولكن بشرط ألا يتعارض مع قواعد الشريعة الكلية، ولذلك فسنقوم بعرض تلك العمليات المستجدة على الفقه ثم نتعرف على موقفه منها على النحو التالي:

١ـ عمليات الصرف الحاضرة أو الفورية.

٢ـ عمليات الصرف الآجلة.

٣ـ عمليات المبادلة.

٤ـ خيارات العملة.

**أولاً: عمليات الصرف الفورية:**

فهي كما تبين سابقًا، هي التي تتم بين المتصارفين طبقًا لسعر الصرف الحالي.

وقبل أن نتعرف على الحكم الفقهي لهذه العملية لابد من توضيح أن كلمة فورية ليست كما هو معلوم منها في الفقه الإسلامي أن تكون يدًا بيد، وإنما تعني في الاقتصاد الوضعي أن تتم العملية بين المتصارفين وفقًا لسعر الصرف الحاضر، أما التسليم والتسلم فإنه يكون في وقت آجل، وهو خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم فيه التعاقد.

**موقف الفقه الإسلامي من تلك العمليات:**

طبقًا للصورة السابقة يتبين أن تلك العمليات تخلف فيها شرطان من شروط عقد الصرف التي يجب تطبيقها عند اختلاف الجنس؛ وهما القبض وعدم الأجل، ولتوضيح ذلك ما يأتي:

١ـ إنه وفقًا لشرط القبض الذي يشترط في عقد الصرف، لابد أن يكون التسليم

والتسلم يدًا بيد في مجلس العقد، وإنه كما سبق بالنسبة لعمليات الصرف الفورية تبين أنه لا يوجد فيها تسليم أو تسلم يدًا بيد في الحال، وإنما التسليم والتسلم يتم خلال يومي عمل للبنوك بخلاف يوم التعاقد، بمعنى أنه إذا صادف يوم التسليم أو التسلم أجازة فإن عملية الصرف قد تمتد لأكثر من ذلك، وبالرغم من تقدم وسائل الاتصال الحديثة إلى أعلى تقنية، فإنه لم يتم التعديل بالنسبة لعملية التسليم والتسلم السابقة، وبذلك يعد عقد الصرف باطلًا في تلك العملية لتخلف شرط القبض.

٢ـ كما أن عمليات الصرف الفورية انتقص فيها شرط الحلول، والذي به لابد أن يكون البدلين حالين في مجلس العقد أثناء عملية التعاقد، وبتطبيق هذا الشرط على عمليات الصرف الفورية يتبين أنه قد تم تسليم إحداهما في يوم، والآخر بعد ثلاثة أو أربعة أيام بعد يوم التعاقد، وبتخلف شرط الحلول في عقد الصرف يبطل العقد.

مما تقدم يتبين أن عمليات الصرف الفورية، طبقًا للصورة التي تتم بها في المصارف حاليًا، فإنها تعد معاملة باطلة، لأنه لا يوجد فيها تسليم وتسلم يدًا بيد، ولكن إذا خرجت تلك العملية من حيز المعاقدة إلى حيز المواعدة فإنها تصح بشروطها التي نص عليها الفقهاء.

وهذا ما ذكره أحد الباحثين [١]، وقال: إنه لتصحيح تلك العملية، لابد من إخراجها من نطاق التعاقد إلى نطاق التواعد بالعقد، على أن يتم ذلك بسعر الصرف الحاضر. وإن كان البعض [٢]، فهم هذا الرأي على وجه الخطأ، وظن أنه إنما صححه في نطاق المعاقدة وليست المواعدة كما رأى الباحث السابق، والدليل على أن فهمه للرأي السابق إنما كان على وجه المعاقدة وليست المواعدة قوله: " والذي أراه أن عمليات الذهب الحاضرة، وبقية عمليات الصرف التي ذكرناها، والتي تطبقها المصارف العالمية، وأسواق العملات العالمية غير جائزة شرعًا، والعقود التي تمارس على هذه الصورة هي عقود باطلة لا يعتد بها شرعًا، ولا يترتب عليها أي أثر، لأنها مخالفة لأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة"[٣] ثم قال: " قال بعض الباحثين ـ يقصد بذلك صاحب مؤلف تطوير الأعمال المصرفية ـ بجواز عمليات الصرف الحاضرة، دون أن يوضح المراد

---

(١) د/ سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٢) د/ صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣) د/ صالح بن زابن المرزوقي، المرجع السابق، ص٢٤٢ - ٢٤٣.

بالحاضرة، وتبعه آخرون ظنًّا منهم أن المراد بالعمليات الحاضرة تعني معناها الحقيقي"[1] وهذا ما يؤكد عدم دقته في نقل رأي الباحث. والله أعلم بالصواب.

**ثانيًا: عمليات الصرف الآجلة:**

وهي كما سبق هي العمليات التي يتم فيها الاتفاق في الوقت الحاضر على بيع أو شراء في تاريخ مستقبلي على أساس سعر الصرف الآجل.

ووجه الاختلاف بينها وبين العمليات السابقة هو في سعر الصرف الذي يتم التعامل به، فعمليات الصرف الفورية سعر الصرف الذي يتم به فيها هو السعر الحاضر، أما عمليات الصرف الآجلة فتحديد سعر الصرف فيها يكون في الوقت الحاضر ولكن على أساس سعر صرف العملة في وقت آجل.

فمثلًا إذا كان شخص ما يحتاج إلى ١٠٠٠ دولار أمريكي ليس الآن ولكن بعد ثلاثة أشهر لتسديد ثمن بضاعة مستوردة مثلًا، ولكن وخوفًا من تغير سعر العملات في الوقت الذي يحتاجه فإنه يقوم بالتعاقد من الآن، ولكن ليس على أساس سعر الصرف الحالي بل بسعر صرف وقت التسليم والتسلم، فإذا كان الدولار الأمريكي يعادل الآن خمسة جنيهات مصرية، وكان تذبذب أسعار الصرف في صالح الدولار، فإن الشخص يقوم بالتعاقد من الآن ولكن على أساس سعر الصرف بعد مدة ثلاثة شهور، فيكون سعر الدولار مقابل الجنيه بالإضافة إلى سعر الفائدة هو ٥.١٥ جنيهًا، ويقوم بالشراء من الآن خوفًا من تذبذب أسعار الصرف أكثر في المستقبل.

**حكم الفقه الإسلامي على تلك العمليات:**

فإنه من الصورة السابقة يتبين الآتي:

١ـ أن هناك تعاقدًا بين متصارفين على عملتين مختلفتي الجنسية.

٢ـ إضافة سعر فائدة لمدة ثلاثة شهور.

٣ـ التسليم والتسلم للعملتين محل التعاقد يكون في وقت آجل، وهو نهاية مدة الثلاثة شهور.

وحكم الفقه الإسلامي على تلك العمليات واضح؛ وهو البطلان للمخالفات التي

---

(١) المرجع السابق، ص٢٤٢.

تمت في هذا العقد، وهي إضافة معدل فائدة على رأس المال، وهي محرمة شرعًا، كما انتقض شرطي القبض والحلول، وفي حالة تخلفهما يبطل عقد الصرف لأنه لصحة عقد الصرف يجب أن يكون التسليم والتسلم يدًا بيد تطبيقًا لقول الرسول ﷺ: " **فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**" [1] صدق الرسول الأعظم، والله أعلم.

**ثالثًا: عمليات المبادلة:**

وهي كما سبق يطلق عليها المقايضة أيضًا، وذلك لأنه عند القيام بعملية البيع أو الشراء للعملة في السوق الحاضرة، يقوم في نفس الوقت بعملية بيع أو شراء للعملة في السوق الآجلة.

فمثلًا كأن يقوم متعامل في سوق الصرف بشراء الريالات السعودية مقابل الجنيهات المصرية في الوقت الحاضر، ثم يقوم في نفس الوقت ببيع الريالات التي اشتراها مقابل الجنيهات المصرية بعقد آجل لمدة ثلاثة أشهر مثلًا.

والغرض من قيام المستثمر بهذه العمليات، هو الحفاظ على الفوائد التي قد كسبها من عملية البيع الأولى، فخوفًا من تذبذب أسعار الصرف والتي مع الوقت قد تكون في غير صالحه فتأتي على الفوائد التي يكون قد ربحها من العملية الأولى عند عملية الشراء مرة أخرى، فإنه يقوم في ذات الوقت الذي قام فيه بالبيع بشراء نفس الكمية من السوق الآجلة.

**حكم الفقه الإسلامي على تلك العمليات:**

بالنظر إلى تلك العمليات يتبين أنها اشتملت على عمليتين للبيع أو الشراء كل عملية مستقلة عن الأخرى على النحو التالي:

**الأولى**: عملية بيع أو شراء للعملة تمت على أساس سعر الصرف الحالي من السوق الحاضرة، وحكم تلك العملية من الناحية الفقهية وكما سبق فإنه يمكن تصحيحها إذا خرجت من حيز المعاقدة إلى حيز المواعدة مع مراعاة باقي شروط الوعد بالصرف، أو يتم التسليم والتسلم فيها يدًا بيد.

**الثانية**: عملية بيع أو شراء للعملة على أساس سعر الصرف الآجل من السوق الآجلة، وهذه عملية باطلة، لأنه بالإضافة إلى عملية التأخير والتي تخالف شروط عقد

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

الصرف، فإنه تضاف فائدة على رأس المال مقابل هذا التأخير وهي محرمة شرعًا.

**رابعًا: عمليات خيارات العملة:**

وهي كما سبق عقود قانونية تعطي لحاملها الحق في البيع أو الشراء للعملات بسعر محدد خلال فترة محددة تحدد عادة بثلاثة شهور، وبناءً على ذلك فإن عقود الخيارات هذه إنما هي عمليات آجلة، كما أن من أهم مميزاتها هو أن الطرف المشتري في العقد له الحق في الاختيار بين إتمام عملية البيع أو الشراء، أو التخلي عن العملية مقابل علاوة تدفع مسبقًا، عند التعاقد وهي غير قابلة للرد.

**حكم الفقه الإسلامي على تلك العملية:**

تلك العملية ظاهرة البطلان، لإخلالها بجميع شروط عقد الصرف التي يجب تطبيقها عند اختلاف جنس العملة، وتفصيل ذلك ما يلي:

١ـ من خلال ما سبق يتبين أن خيارات العملة جميعها عمليات آجلة مما يعني تأخر القبض، وهذا يعني بطلان العقد.

٢ـ كما أن تلك العمليات شرط فيها الخيار، وشرط الخيار يناقض عقد الصرف الذي يشترط فيه القبض، مما يعني أيضًا أن توفر شرط الخيار في تلك العمليات يبطل العقد.

٣ـ ونظرًا لأن تلك العمليات جميعها آجلة، فإن هذا يعني انتقاض الشرط الثالث للصرف وهو شرط الحلول، والذي بمقتضاه يجب أن يكون عملة كلٍّ من طرفي العقد حاضرة أثناء العقد، وتأجيلها يبطل العقد.

٤ـ المخالفة الرابعة هي احتواء هذا العقد على دفع مبلغ مالي يسمى بالعلاوة نظير التعاقد، وهي غير قابلة للرد سواء تم العقد أم لم يتم، وإنما هي نظير الأجل، وهي محرمة شرعًا، لأنها من ربا النسيئة، والذي قال فيه المولى عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة:٣٧] صدق الله العظيم. والله أعلم بالصواب.

* * *